الضرورة وضوابطها في إثبات النسب بالحمض النووي في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية تحليلية في ضوء المقاصد الشرعية

د. منير بن علي القرني

أستاذ مساعد - قسم القانون الخاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود - المملكة العربية والسعودية.

Malgarni2@ksu.edu.sa

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١١/٢٠م

تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٢/٠٤م

تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٢/٣١

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الضرورة وضوابطها الشرعية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في مجال الإثبات بالحمض النووي (DNA)، وذلك من خلال تأصيل فقهي مقاصدي يوازن بين حفظ الأنساب وصيانة الكرامة الإنسانية، وبين الحاجة إلى استخدام الوسائل العلمية الحديثة، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي لاستقصاء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وقواعد الضرورة، والمنهج التحليلي لتفكيك ضوابط استعمال الضرورة الشرعية ومجالاتها في قضايا النسب، والمنهج المقارن لبيان مدى توافق النظام السعودي مع القواعد الفقهية في تنظيم اللجوء إلى الفحص الوراثي كوسيلة استثنائية للإثبات، وتضمّن البحث مقدمة وتمهيدًا ومبحثين رئيسين: تناول المبحث الأول مفهوم الضرورة في الفقه الإسلامي وضوابطها، أمّا المبحث الثاني، فخصص لتطبيقات الضرورة في إثبات النسب بالحمض النووي، وقد خلص البحث إلى أن اللجوء إلى الفحص الوراثي في النسب يدخل ضمن باب الضرورة الشرعية المعتبرة، بشرط الالتزام بضوابطها وعدم التوسع في استخدامها بما يمس الأعراض أو يكشف الأسرار، وأن النظام السعودي جاء متوافقًا مع مقاصد الشريعة في تقنين استعمال البصمة الوراثية بقدر الحاجة دون تجاوز، كما أثبت البحث قدرة الفقه الإسلامي بمنهجيته المقاصدية على استيعاب التقنيات الحديثة في مجال الإثبات مع المحافظة على ثوابت الشريعة وحرمة الأنساب. ويوصي البحث بوضع مدونة معايير شرعية وأخلاقية لاستخدام الفحص الوراثي، وتعزيز الدراسات الفقهية المعاصرة في فقه النوازل الطبية والوراثية.

الكلمات المفتاحية: الضرورة الشرعية، إثبات النسب، الفحص الوراثي، البصمة الوراثية، المقاصد الشرعية، النظام السعودي.

هذه المقالة عبارة عن مقالة ذات وصول مفتوح وموزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC): https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإحالة: القرني، د. منير بن علي، ٢٠٢٥، الضرورة وضوابطها في إثبات النسب بالحمض النووي في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية تحليلية في ضوء المقاصد الشرعية، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١٢-٥٢، ص ص ٣٨٧-٤٢٧.

Necessity and its controls in verifying lineage by DNA in the Saudi personal status system: A Sharia and analytical study

Dr. Munir bin Ali Al-Qarni

Associate Professor of Sunnah, Department of Foundations of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Al-Ahsa', Saudi Arabia

Received (date): 20/11/2025

Accepted (date): 04/12/2025

Published (date): 31/12/2025

Abstract:

This article aims to study "necessity" and its Sharia regulations in Islamic jurisprudence, along with its contemporary applications in DNA-based lineage verification. The study adopts a purpose-based approach that balances the preservation of lineage and human dignity with the use of modern scientific methods. It also employed the inductive approach to examine Sharia texts and juristic opinions, the analytical approach to analyze the regulations governing the use of necessity in lineage cases. The study consists of an introduction, and two sections. Section 1 addresses the concept of necessity and its regulations in Islamic jurisprudence. Section 2 focuses on applying necessity to establish lineage through DNA. It concludes that genetic testing in lineage cases falls under recognized Sharia necessity when its regulations are observed and misuse is avoided. It also confirms that the Saudi system aligns with the objectives of Sharia in regulating genetic testing according to necessity without excess.

Keywords: Sharia necessity, Linage verification, genetic testing, genetic fingerprint, Sharia purposes, Saudi system.

المقدمة:

الحمدُ للهِ الذي حفظَ للأنسابِ مكانتَها، وجعل صونَها من مقاصدِ شريعتِه الخالدة، فقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ..... ﴾ [الأحزاب: ٥]، والصلاةُ والسلامُ على نبيّ الرحمةِ والبيان، سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنّ النَّسَبَ من أعظمِ ما جاءت الشريعةُ بحفظِه وصيانته، إذ به تُعرَف الأصولُ، وتُبنى الحقوقُ، وتستقيمُ الحياةُ الاجتماعية، ومع تطوّرِ الوسائلِ العلمية في مجال الوراثة والحمض النووي، ظهرت تساؤلاتٌ فقهيةٌ معاصرة حول مدى مشروعية الاعتمادِ على هذه الوسائل في إثباتِ النسب أو نفيه، وحدودِ اللجوء إليها في ضوء مقاصدِ الشريعةِ الإسلامية، ومن هنا تأتي أهميةُ دراسةِ مفهوم "الضرورة" وضوابطها في هذا السياق، لما تمثّله من جسرٍ يوازن بين ثوابت الشريعة ومقتضيات العصر، ويحدّد مدى مشروعية استخدام الوسائل الحديثة في إثبات الأنساب ضمن الإطار النظامي السعودي المعاصر.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تنبع أهميةُ هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا دقيقًا يجمع بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في معالجة قضايا النسب، من خلال دراسة مفهوم "الضرورة" ، الذي ورد في نصوص النظام كضابطٍ للجوء إلى فحص الحمض النووي. كما تكمن أهمية البحث في إبراز الموازنة بين حفظ النسب كأصل شرعي ثابت، وبين الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في حالات الضرورة القصوى، وقد تم اختيار الموضوع لحداثته في النظام السعودي، ولقلّة الدراسات التي تناولته من زاوية فقهية تحليلية مقاصدية.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في تحديد "الضوابط الشرعية والنظامية لاستعمال فحص الحمض النووي لإثبات النسب في الحالات الاستثنائية" ، وبيان مدى انضباط هذا الاستعمال بقاعدة "الضرورة تُقدَّر بقدرها" التي تقرها الشريعة الإسلامية، وذلك في ظل ما نصّ عليه "نظام الأحوال الشخصية السعودي (المواد ٦٧ إلى ٧٨).

فمع أن النظام السعودي قد حصر طرق إثبات النسب في:

١." الولادة في عقد زواج صحيح، أو الإقرار، أو البينة "(مادة ٦٧)،

٢. وأجاز في" المادة (٧٠) "للمحكمة أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي في الحالات الاستثنائية أو عند الضرورة، إلا أن تحديد" حدود الضرورة "ومعاييرها التطبيقية يظل من" أهم الإشكالات "، خصوصًا في التوازن بين: حفظ الأنساب ومنع التلاعب بها (مقصد شرعي أصيل)، وبين الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة (مصلحة معتبرة بنص المادة ٧٠). وهنا يظهر السؤال المحوري لمشكلة البحث:" ما الضوابط الشرعية والنظامية التي تحكم استعمال الضرورة في إثبات النسب بالحمض النووي في النظام السعودي؟، وهل استخدام الحمض النووي يعد وسيلة إثبات أصلية أم تابعة مقيدة بالضرورة؟.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: ينحصر البحث في دراسة "مفهوم الضرورة وضوابطها" في "إثبات النسب فقط" ، دون التطرق إلى استعمال الحمض النووي في الجرائم أو القضايا الجنائية، ويركّز على دراسة المواد النظامية التالية من "نظام الأحوال الشخصية السعودي:" المادة (٦٧) ": حصر طرق إثبات النسب في الفراش أو الإقرار أو البينة، و" المادة (٧٠) ": جواز الفحص الوراثي (DNA) في حالات الضرورة، و" المادة (٧٤) ": تنظيم الفحص الوراثي في دعوى اللعان،" المادة (٧٧) ": منع نفي النسب بعد ثبوته إلا باللعان، **الحدود الشرعية:** يستند البحث إلى القواعد الشرعية التالية: قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات "، وقاعدة" الضرورة تُقدَّر بقدرها، وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ، ويستمد التأصيل من كتب القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، ومن قرارات "هيئة كبار العلماء" و"مجمع الفقه الإسلامي" المتعلقة بإثبات النسب بالوسائل العلمية، **الحدود المكانية:** ينحصر التطبيق النظامي في نطاق "المملكة العربية السعودية" ؛ إذ يمثل "نظام الأحوال الشخصية (١٤٤٣هـ)" الإطار القانوني الذي يستند إليه البحث، **الحدود الزمانية:** يقتصر على دراسة النصوص "النافذة حاليًا بعد صدور النظام عام ١٤٤٣هـ" ، مع الإشارة إلى ما سبقه من فتاوى وهيئات شرعية لتتبع تطور المفهوم.

أهداف البحث:

١ - بيان مفهوم الضرورة وضوابطها في الفقه الإسلامي.

٢ - تحليل الأساس النظامي لاستخدام الضرورة في إثبات النسب في النظام السعودي.

٣ - تقويم مدى انسجام تطبيقات الضرورة في هذا الباب مع مقاصد الشريعة.

٤ - اقتراح ضوابط فقهية ونظامية دقيقة تنظّم اللجوء إلى الحمض النووي في إثبات النسب.

أسئلة البحث:

١ - ما التأصيل الفقهي والنظامي لمفهوم "الضرورة" وضوابطها في الإثبات؟

٢ - متى يجوز اللجوء إلى الحمض النووي في إثبات النسب من منظور شرعي ونظامي؟

٣ - كيف يمكن ضبط استخدام الضرورة بحيث لا تتعارض مع حفظ النسب وصيانة الأعراض؟

٤ - ما الأثر المقاصدي لتطبيق الضرورة في هذا المجال؟

منهج البحث:

- استقراء النصوص الفقهية والأصولية المتعلقة بمفهوم الضرورة والإثبات، واستنباط الضوابط الشرعية الحاكمة لهما.

- تحليل المواد النظامية ذات الصلة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، ولا سيما المواد التي تناولت إثبات النسب والحمض النووي(وقد نصّ عليه نظام الأحوال الشخصية السعودي (المواد ٦٧ إلى ٧٨).

- المقارنة بين المفهوم الفقهي والنظامي لتطبيق قاعدة الضرورة في الإثبات، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

- الاستعانة بالمنهج المقاصدي في تقويم مدى تحقيق المصلحة الشرعية من استعمال فحص الحمض النووي في إثبات النسب، ومدى اتساق ذلك مع مقاصد الشريعة في حفظ النسب وصيانة الأعراض.

إجراءات البحث:

١ - جمع النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالضرورة والإثبات.

٢ - تحليل نصوص النظام السعودي واللوائح القضائية ذات العلاقة.

٣ - مراجعة الدراسات السابقة لتحديد مواضع الاتفاق والاختلاف.

٤ - صياغة نتائج وتوصيات علمية مبنية على تحليل فقهي ونظامي دقيق.

الدراسات السابقة:

١ - حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، وجدان حمدان فلاح العبد اللات، مجلة كلية الشرعية والقانون / تفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الأزهر، ص ١٥٣٤ – ١٥٧٦، م ٢٢، ع ٢، ٢٠٢٠م، يوضح البحث مسألة حجية البصمة الوراثية تفصيليًا: تعريفها، نشأتها، موقف الفقهاء المعاصرين منها في الإثبات والنفي، ومقارنة بينها وبين الأدلة الفقهية الأصلية (الفراش، الإقرار، اللعان)، وينتهي إلى جواز الاعتماد عليها في حالات يحددها الشرع مع إبقاء الأدلة الأصلية مقدمة عليها. بينما يقدّم هذا البحث تركيزًا أضيق وأكثر عمقًا: تحليل مفهوم "الضرورة" وضوابطه كنقطة مفصلية في النظام السعودي الجديد لتبيان متى تُجيز الشريعة والنظام استخدام فحص الDNA،

بذلك يضيف هذا البحث ضبطًا فقهيًا-نظاميًا عمقيًا لمصطلحٍ مرّت عليه الدراسات السابقة مرورًا عامًا، ويقترح معايير عملية لتقدير الضرورة وحمايات حقوقية وتقنية لممارسة الحمض النووي في قضايا النسب.

٢ - مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، أحمد عبد الجيد حُسيني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ص ١٠ – ١٢١، ع ٣٥، ج ١، ٢٠٢٠م، **يعرض** البحث بشكل مطوّل وجاد مسألة استخدام البصمة الوراثية (DNA) لإثبات أو نفي النسب من منظور فقهي، ويستعرض وسائل الإثبات الأصلية ثم يقيس البصمة الوراثية مقابلها، مع تحليل لآراء العلماء المعاصرين وتأثيرها على دعوى النسب أو اللعان، ويخلص إلى أن البصمة الوراثية يمكن اعتبارها دليلاً مقبولاً في بعض الحالات مع اشتراط شديد. وتناول هذا البحث نطاقًا واسعًا من الوسائل والإثباتات، وناقش البصمة الوراثية كعامل عام في الفقه الإسلامي، بينما بحثنا يركّز تحديدًا على مفهوم "الضرورة" وضوابطها في استخدام الحمض النووي ضمن النظام السعودي الجديد، ويحلل كيف يُفعّل هذا المفهوم عمليًا ضمن نظام الأحوال السعودي . ما يضيفه بحثنا هو تفصيلًا وتحليلًا منهجيًا لمفهوم الضرورة، وضبطًا مقاصديًا ونظاميًا له، مما يشكّل اختراقًا علميًا جديدًا في هذا الإطار الضيق لتطبيقات إثبات النسب في السعودية.

٣ - حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب بالفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، دراسة مقارنة، أحمد محمود أنس محمد محمود يوسف حجازي، جامعة المنصورة – كلية الحقوق – قسم الشريعة الإسلامية، ص ١ – ٥٠، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، يعالج البحث مسألة البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة حديثة لإثبات أو نفي النسب، من الناحية الفقهية والقانونية المقارنة، حيث يعرض المواقف الفقهية المختلفة والقوانين المعاصرة، ويخلص إلى أن البصمة الوراثية يمكن اعتمادها في دعوى النسب أو نفيه بشروط وضوابط دقيقة، بما يتوافق مع مقاصد حفظ النسب وصيانة الحقوق، هو بحث شامل مقارن بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة بعامة، بينما بحثنا موجه أكثر إلى مفهوم "الضرورة" وضوابطها في النظام السعودي تحديدًا، بمعنى أننا نحلل متى تُستدعى البصمة الوراثية باعتبار "الضرورة" كمفتاح شرعي-نظامي. **بحثنا يضيف** تحديدًا ضبطًا فقهيًا ونظاميًا لهذا المفهوم، مع تحليل مقاصدي، عالمًا بأن الدراسات السابقة لم تعمّقه بهذا التفصيل - وهو ما يعزّز أصالة البحث وفرادة موضوعه.

٤ - إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية أو الحمض النووي (A. N. D) وأثره واعتبار المآل فيه، د. أحمد أبو الوفا محمد تاج الدين، مجلة كلية دار العلوم – جامعة المنيا، ص ١٠٥٧ – ١٠٧٩، م ٣٨، ع ٣، ٢٠٢٣م. **يناقش** البحث الأحكام الفقهية لاستعمال الحمض النووي في إثبات

النسب أو نفيه، من منظور فقهي وقانوني عام، دون تخصيص للنظام السعودي أو تحليل لمفهوم "الضرورة" ، بينما يركّز بحثنا على الضرورة وضوابطها في نظام الأحوال الشخصية السعودي، بتحليل فقهي مقاصدي دقيق يبيّن ضوابط اللجوء إلى الحمض النووي ومتى تُعدّ الضرورة معتبرة شرعًا. وبهذا يضيف بحثنا ضبطًا فقهيًا ونظاميًا لمفهوم الضرورة الذي لم يُفصَّل في الدراسات السابقة.

٥ - إثبات النسب بالحمض النووي: دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي، د. صالح بن عبد الله الصبيحي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ص ٤٣٧ – ٥٤٠، ع ٢١٢، ج ٢، السنة ٥٩، محرم ١٤٤٧هـ. تناول الباحث الأحكام الفقهية والنظامية المتعلقة بإثبات النسب عبر فحص الحمض النووي، مبيّنًا أن الأصل في إثبات النسب هو الفراش والإقرار، وأن اللجوء إلى الفحص الوراثي لا يكون إلا في حالات الضرورة التي تستدعيها المصلحة الشرعية، مع اشتراط الضوابط الفنية والقانونية اللازمة. انتهى إلى أن النظام السعودي الجديد قنّن هذه الوسيلة ضمن إطار ضيق يراعي مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب، أما بحثنا فيركز على تحليل مفهوم الضرورة نفسه الذي اكتفى الصبيحي بالإشارة إليه، من خلال دراسة فقهية مقاصدية متعمقة تُبرز ضوابطه وشروطه وحدوده في إثبات النسب بالحمض النووي. ويقدّم البحث ضبطًا فقهيًا ونظاميًا دقيقًا يبيّن متى تكون الضرورة معتبرة شرعًا، وما حدود استعمالها، وكيفية تحقيق الموازنة بين حفظ النسب وصيانة الكرامة الإنسانية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، مشكلته، وحدوده، وأهدافه، وأسئلته، ومنهج البحث، وإجراءاته، الدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الضرورة وضوابطها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمفهوم الضرورة.

المطلب الثاني: ضوابط استعمال الضرورة في الإثبات الشرعي.

المطلب الثالث: تنظيم الضرورة في النظام السعودي المعاصر.

المبحث الثاني: تطبيقات الضرورة وضوابطها في إثبات النسب بالحمض النووي، وفيه:

المطلب الأول: إثبات النسب بين الأصل والضرورة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والنظامي لاستخدام الحمض النووي.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الضرورة وضوابطها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ":

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمفهوم الضرورة

أولاً: تعريف الضرورة لغةً واصطلاحًا:

الضرورة في اللغة: مأخوذة من" الضَّرَر "، وهو ما يُلجئ الإنسان إليه إلجاءً، ويُقال: اضطرَّه الأمرُ إلى كذا" أي ألجأه إليه من غير اختيار، و"الضَّرُورَة" الحالة التي لا يُستطاع فيها دفعُ ما يُكره إلا بارتكاب ما هو محظور(١)، قال ابن فارس: "والضَّرورةُ: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حَمَلَتْني الضَّرورةُ على كذا وقد اضطُرَّ فلان إلى كذا وكذا بناؤه:" افْتُعِلَ "فجُعِلَت التاءُ طاءً لأنّ التّاءَ لم يَحْسُن لفظها مع الضّاد" (٢).

- وأما في الاصطلاح الفقهي: فهي الحالة التي يبلغ فيها الإنسان أو المجتمع حدًّا من الضيق أو الحاجة، بحيث إنّ ترك المحظور أو فعل المأمور يؤدي إلى هلاكٍ أو ضررٍ جسيمٍ في نفسٍ أو مالٍ أو عرضٍ أو نسبٍ أو غيرها من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، فقد قيل : الضرورة هي ما يتوقف عليه فوات ذات الإنسان أو بعض أعضائه، أو دينه. وقد عد العلماء خمسة أمور أسموها الضروريات الخمس: هي: الدين والعقل والنسل والمال والعرض(٣)، وقيل هي: "إظهار المراد بما لم يوضع للبيان" (٤)، وقال الزركشي: "الضرورة هي بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك" (٥).

وقد عرفها من المعاصرين: الدكتور ثروت عبد الهادي الجوهري بأنها: "تلك الظروف المفاجئة والحالة التي تشكّل خطرًا يهدّد استقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو النظام والأمن العام فيها، والتي تتطلّب من الإدارة التدخل لمواجهتها بإجراءات استثنائية مناسبة ومؤقتة، لعجز القوانين العادية عن مجابهتها، شريطة خضوع إجراءات وتصرفات الإدارة في ذلك لرقابة القضاء إلغاءً أو تعويضًا". (٦)

يُستفاد من مجموع التعريفات أن الضرورة حالةٌ استثنائية تُخرج الإنسان أو الدولة عن الأحكام المعتادة لدفع ضررٍ محققٍ أو جلب مصلحةٍ عامةٍ لا تُنال بغيرها؛ ركّز الفقهاء على بعدها الإنساني في رفع الحرج وحماية الضروريات الخمس مع التأكيد على أن تُقدَّر بقدرها، بينما أبرز القانون جانبها المؤسسي الذي يجيز اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة الأخطار العامة تحت رقابة القضاء، وبذلك تُعدّ في الفقه أصلًا شرعيًا، وفي القانون مبدأً تنظيميًا، يشتركان في تحقيق المصلحة العامة وضبط الاستثناء بضوابط تمنع التوسع والانحراف.

وقد فرّق الفقهاء بين الضرورة والحاجة من حيث الدرجة والتأثير في الأحكام: الضرورة: ما إذا لم تُراعَ تُفضي إلى هلاك النفس أو تلف عضو أو فسادٍ بيّنٍ في أحد مقاصد الشريعة الخمسة،

والحاجة: ما ترفع الحرج والمشـــقة، لكنها لا تبلغ حد الهلاك، كحاجة الناس إلى بعض المعاملات أو التيسيرات[٧].

فالضـــروريات هي الأســـاس الذي تقوم عليه حياة الناس ونظام المجتمع، إذ يترتب على فقدها فساد نظام الحياة، وشيوع الفوضى، وضياع المصالح العامة والخاصة، ولهذا كانت أحكامها أوجب الأحكام وأحقّها بالمراعاة، وتليها الحاجيات، وهي ما شرع لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين، ففقدها لا يؤدي إلى اختلال النظام، لكنه يوقع الناس في العســر والمشــقة، وبذلك تكون أحكام الحاجيات متمّمة لأحكام الضروريات[٨].

فالحاصـــل أن: الحاجيات: وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج عنهم، ولا يحصـــل بفواتها فوات ضـــروري لهم، ولكن يلحقهم بذلك حرج ومشـــقة، الضـــروريات: وهي المصـــالح التي تتوقف عليها حياة الناس، بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة، ولحق الناس الشـــقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة.

ومن ثمّ فالضـــرورة أعلى مرتبة من الحاجة، وتُقدّر بقدرها، ولا يُلجأ إليها إلا عند تعذر البدائل المشـروعة، وهذا الفرق له أثر كبير في موضـوع البحث، إذ إنّ الحمض النووي لا يُلجأ إليه في إثبات النسب إلا إذا بلغت الحالة حد الضرورة لا مجرد الحاجة، كما نصّت المادة (٧٠) من نظام الأحوال الشخصية السعودي والتي نصت على أن: "للمحكمة" – في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع في إثبات نســـب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصـــة – أن تأمر بإجراء "فحص الحمض النووي (DNA)" ، وذلك وفق "القواعد المنظمة لذلك" ، وعلى المحكمة أن "تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص" ، على ألا تصـــدر أمرها إلا بعد التحقق مما يأتي: أن يكون الولد "مجهول النســـب- أن يكون" فارق السن "يحتمل نسبة الولد إلى المقرّ[٩].

ثانياً: الضوابط العامة للضرورة في الشريعة الإسلامية، وفيها:

١- أن تزول الرخصة بزوال الضرورة: فإذا زال موجبها، رجع الحكم إلى أصله، والمقصود أن كل فعل جوِّز للضـــرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصـــل به إزالة تلك الضـــرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه[١٠].

٢- ألا يوجد طريق آخر مباح يرفع الضـــرر: لأن إباحة المحظور إنما تكون عند انســـداد ســـائر الوسـائل المشـروعة، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْـطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، يقول السبكي:" متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها "[١١].

٣- أن تُقدَّر الضـرورة بقدرها دون تجاوز: وهذه قاعدة أصـولية عظيمة دلّت عليها النصـوص، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْـــطُرَّ فِي مَخْمَصَـــةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، أي: لا يتجاوز في

الترخص قدر ما يدفع الضرر، فالصفة لا تستقل بنفسها في إفادة الحكم، ولهذا وجب تعليقها بغيرها ضرورة، وحيث إنه لا خلاف في عودها إلى ما يليها فتعلق به، وبهذا القدر تندفع الضرورة، فيكتفي بذلك، ولا تتعلق بغيره، لأن الضرورة تقدر بقدرها [١٢].

٤- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، وتظهر هذه القاعدة في الفروع الفقهية المبنية: فلا يجوز الادعاء بالضرورة بناءً على الظنون أو الاحتمالات، بل لا بد من قيامها فعلاً أو غلبة الظن بها، فالمحظورات إنما تباح للضرورة المتيقنة لا المتوهمة[١٣].

٥- ألا تفضي إلى مفسدة أعظم من المفسدة المرفوعة: لأن الشريعة إنما جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، فإذا أدى رفع المفسدة إلى مفسدةٍ أكبر منها كان ذلك مخالفًا لمقاصدها، إذ من أصولها المقررة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. [١٤].

وهذه الضوابط تمثل الإطار الشرعي الذي يضبط استعمال فحص الحمض النووي في إثبات النسب، بحيث لا يُصار إليه إلا إذا تحققت الضرورة وتعيّن سبيله دون غيره.

أمثلة تطبيقية للضرورة في أبواب الفقه: في الطهارة: جواز التيمم عند فقد الماء حفظًا للنفس- في الطعام: جواز أكل الميتة للمضطر- في المعاملات: جواز الربا اليسير في دار الحرب عند الضرورة، كما في قول بعض الفقهاء- في الحدود: درء الحدود بالشبهات عند الضرورة لصيانة الدماء- في الطب: جواز الكشف عن العورة للعلاج أو إنقاذ حياة إنسان، ومن خلال هذه التطبيقات يظهر أنّ الضرورة في الشريعة مفهوم منضبط لا يُطلق على عمومه، بل يُقاس بمدى تحقق الخطر أو المصلحة الشرعية العظمى.

ثالثاً: إشارة نظامية:

إنّ فكرة الضرورة بمفهومها الفقهي الأصيل قد تبنّاها النظام السعودي في تنظيمه لإثبات النسب، حيث نصّت المادة (٧٠) من نظام الأحوال الشخصية لعام ١٤٤٣هـ على أن:" للمحكمة أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي[١٥] لإثبات النسب في الحالات الاستثنائية أو عند الضرورة، وهذا النص يُجسد تطبيقًا معاصرًا للقاعدة الفقهية "الضرورة تُقدَّر بقدرها" [١٦]، إذ جعل اللجوء إلى الفحص الوراثي مقيدًا بحدود الضرورة لا مطلقًا، حمايةً لمقصد حفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس.

فقد تناولت المادة محل البحث الحالات التي يجوز فيها للمحكمة الأمر بإجراء فحص الحمض النووي لإثبات النسب عن طريق الإقرار، وهي ثلاث: الحالات الاستثنائية كاشتباه المواليد أو المجهولين في الحوادث، وحالة التنازع في إثبات نسب ولد واحد بين أكثر من مدّعٍ، وحالة الطلب من جهة مختصة كقضايا الجنسية ونحوها، واشترط النظام لإجراء الفحص أن يكون الولد مجهول

النسب، وأن يحتمل فارق السن نسبة الولد إلى المقرّ، كما أوجب على المحكمة الحكم بنتيجة الفحص متى صدر بأمر منها، وأوضح أن القواعد المنظمة للفحص واردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٩) لسنة ١٤٣٧هـ، ويُقتصر تطبيق هذه المادة على إثبات النسب بالإقرار دون ما كان في إطار زواج صحيح، إذ لا يثبت الفحص إلا في المواضع التي حددها النظام وهي المواد (٦٩)، (٧٠)، و(٧٤) المتعلقة باللعان ونفي النسب[١٧].

المطلب الثاني: ضوابط استعمال الضرورة في الإثبات الشرعي:

أولاً: الأساس الشرعي لاستعمال الضرورة في مجال الإثبات:

يقوم الاستناد إلى الضرورة في الإثبات على أصلٍ شرعيٍّ راسخ، وهو مراعاة حفظ الحقوق ومنع الظلم عند تعذر وسائل الإثبات المعتادة، إذ تقررت قاعدة أصولية كلية وهي: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" [١٨]، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، والباغي هو: آكل الميتة فوق الحاجة، والعادي هو: آكلها مع وجود غيرها قاله جماعة: منهم قتادة، والحسن، وعكرمة[١٩]، فالفقه الإسلامي لم يحصر طرق الإثبات في وسائل جامدة، بل أجاز للقاضي النظر في القرائن القوية والوسائل المستحدثة متى تحقق موجب الضرورة الشرعية. [٢٠]

ومن المعلوم أن الضرورة في باب الإثبات تختلف عن الضرورة في غيره، لأن المقصود بها تحقيق العدالة وإثبات الحقوق لا مجرد رفع الحرج عن المكلف، فهي وسيلة لا تُستعمل إلا لحماية حقٍ ثابتٍ أو دفع باطلٍ محقق، دون أن تمسّ حرمة أحدٍ أو تنتهك خصوصيته[٢١].

ثانياً: ضوابط استعمال الضرورة في الإثبات الشرعي:

حتى لا يتحول مبدأ الضرورة إلى ذريعة للتوسع في الوسائل غير المشروعة، وضع الفقهاء جملة من الضوابط الخاصة بمجال الإثبات، من أهمها:

١- **أن تكون** الضرورة متعلقة بإثبات حق شرعي معتبر، فلا يُقبل الادعاء بالضرورة في المسائل التي لا يترتب عليها حق أو مفسدة شرعية، وقد قرر الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن مقصد الشريعة في التشريع هو تحقيق المصالح الأخروية والدنيوية على وجهٍ يحفظ نظامها العام، دون إخلال بجزئياتها أو كلياتها، سواء كانت من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات[٢٢].

٢- **أن يكون المقصود حفظ مصلحة راجحة أو دفع مفسدة ظاهرة**، كحماية الأنساب أو صيانة الأموال، وهو ما يندرج تحت قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما" [٢٣]، ومن الوسائل الحديثة الحمض النووي (DNA) قد تستخدم هذه التقنية عند الاختلاف في النسب كما إذا ولدت امرأتان في مستشفى واختلط الأولاد وتعذر تمييزهم فيمكن تمييزهم عن طريق الحمض النووي [٢٤].

٣- أن تُستخدم الوسيلة الاستثنائية بقدر ما يحقق الغرض دون تعدٍ أو إفشاءٍ للخصوصيات، إذ تقررت القاعدة الفقهية أن "الضرورة تُقدَّر بقدرها"، فلا يُباح للمضطر إلا ما يدفع به الضرورة دون زيادة، كما قيد بعض العلماء إباحة الضرورة بألا تكون المفسدة الناتجة عنها أعظم من المفسدة المرفوعة، بمعنى ألا يكون المحظور أشد حرمةً مما يُراد دفعه، ومثّلوا لذلك بمن اضطر إلى أكل ميتة الآدمي، فإن الضرورة هنا لا تبيح المحظور لكونه أعظم حرمةً من الجوع المؤدي إلى الهلاك "[٢٥].

٤- أن تكون وسيلة الإثبات مأمونة من التزوير أو الخطأ، فالضرورة لا تبرر الاعتماد على وسيلة ظنية تؤدي إلى ظلمٍ أو ضياع حق، ويدل على هذا الشرط ما تقرر من كون الأحكام الشرعية إنما تناط باليقين والظنون الغالبة، فلا التفات فيها إلى الأوهام والظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة[٢٦]، ومن القواعد المقررة لهذا المعنى: (لا عبرة بالظن البين خطؤه[٢٧]- الرخص لا تناط بالشك)[٢٨].

٥- أن يصدر الإذن بالوسيلة من جهة قضائية مختصة، ضمانًا لعدم التوسع في استعمال الضرورة بغير رقابة شرعية أو نظامية[٢٩].

٦- أن يُراعى مقصد الشريعة في تحقيق العدالة دون الإضرار بالأطراف الأخرى، لأن من قواعدها الكلية" الضرر لا يزال بالضرر "، قال السيوطي:" اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه "، من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شُرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلَف، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتل المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك" [٣٠]، يتضح من كلام السيوطي أن قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" من القواعد الكلية التي يجري عليها كثير من فروع الفقه، إذ تؤكد أن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضررٍ آخر، وإنما بالوسائل المشروعة التي تحقق العدل والمصلحة دون تعدٍّ أو جور. ومن ثمّ، فإن مراعاة هذا الأصل في باب الإثبات تقتضي ألا تُستخدم الوسائل الاستثنائية لإثبات الحق بما يُفضي إلى ظلمٍ أو انتهاكٍ لحقوق الآخرين، تحقيقًا لمقصد الشريعة في إقامة العدل ودفع الضرر في آنٍ واحد.

ثالثاً: التطبيقات القضائية للضرورة في الإثبات:

من أبرز التطبيقات المعاصرة لاستعمال الضرورة في الإثبات:

١- إثبات النسب بالفحص الوراثي (DNA) في حالات الاشتباه أو فقدان الوثائق، حيث لا يُلجأ إليه إلا في الأحوال الاستثنائية التي يتحقق فيها مانع من وسائل الإثبات الأصلية، قال ابن القيم -رحمه الله-: "وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب،

والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتُفي في ثبوتها بأدنى الأسباب؛ من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجرّدة مع الإمكان، وظاهر الفِراش، فالقرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية أولى بالاعتبار في مجال القيافة" (٣١)

وقد مثّل ابن القيم -رحمه الله- بذلك لتطور الوسائل التي يُستند إليها في إثبات النسب، مؤكدًا أن الأخذ بالقرائن القاطعة - ومنها فحص الحمض النووي في عصرنا - أولى من القيافة التقليدية التي أثبتها جمهور الفقهاء لإثبات النسب المتنازع فيه، ومن ثمّ رأت ندوة "البحوث الإسلامية المعاصرة" أن يُعمل بالوسائل العلمية الحديثة في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى(٣٢).

٢- إثبات الجريمة بالوسائل التقنية عند تعذر البينات التقليدية، كاستخدام التسجيلات أو البصمات أو الكاميرات، بشرط تحقق الضرورة ومصداقية الدليل، وقد أوضح ابن القيم -رحمه الله – بفكرٍ ثاقبٍ – معنى اصطلاح البينة الوارد في القرآن الكريم، وتوسّع في بيان مدلولها، إذ لم يقصرها على شهادة الشهود كما هو المتبادر، بل وسّع مفهومها ليشمل كل ما يُظهر الحق ويُبيّنه، فقال: "وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يُبيّن الحق ويُظهره، ومن خصّها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يُوفِّ مسمّاها حقّه، ولم تأتِ البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان" (٣٣).

وفي ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية المعاصرة، التي أدت إلى الاعتماد الواسع على الحواسيب والأجهزة الإلكترونية في المعاملات والتصرفات القانونية. ومن ثمّ، بات من الضروري اعتماد أدلة الإثبات الرقمية وتنظيمها بضوابط شرعية ونظامية تضمن سلامتها وأمنها، ومن أبرز صورها: الكتابة والتوقيع والبريد الإلكتروني.

٣- في حالات ضياع السجلات الرسمية أو احتراقها، يجوز إثبات الملكية أو العقود بالاعتماد على القرائن القوية أو شهادة السماع لحفظ الحقوق، ومع ظهور الأدلة الرقمية نتيجة التطور العلمي والتقني، يرتبط تقييم مشروعيتها في النظام القضائي الإسلامي بنوع نظام الإثبات: فإذا كان حرًّا مطلقًا يجوز للقاضي استخدام أي وسيلة لإثبات الحقوق، أما في النظام المقيد فلا يُسمح إلا بالوسائل المنصوص عليها شرعًا(٣٤).

رابعاً: التكييف النظامي في ضوء النظام السعودي:

أخذ النظام السعودي بمفهوم الضرورة في الإثبات ضمن ضوابط محددة، فجعل اللجوء إلى الوسائل العلمية أو التقنية مقيدًا بحالات استثنائية وبإذنٍ قضائي صريح، كما في المادة (٧٠) من نظام الأحوال الشخصية لعام ١٤٤٣هـ(٣٥).

ويُعد هذا النص تجسيدًا عمليًا للقاعدة الفقهية "الضرورة تُقدّر بقدرها" ، إذ لا يُسمح باستعمال

الفحص الوراثي إلا عند تعذر الوسائل الشرعية الأصلية ، حفاظًا على مقصد حفظ النسل والخصوصية معًا، وبذلك جمع النظام بين مراعاة المقاصد الشرعية وتحقيق الضمانات القضائية، فجعل الضرورة ضابطًا منضبطًا لا مطلقًا، ووسيلةً لتحقيق العدالة لا لهدمها.

المطلب الثالث: تنظيم الضرورة في النظام السعودي المعاصر:

أولاً: السياق النظامي للضرورة:

أقرّ النظام السعودي المعاصر مبدأ الضرورة ضمن ضوابط محددة، مستندًا إلى المقاصد الشرعية والضوابط القضائية، وذلك لضمان تحقيق العدالة وحفظ النسل، فقد نصّت المادة (٧٠) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: "للمحكمة، في الحالات الاستثنائية أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة، أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي[٣٦] (DNA)، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص، على ألا تصدر أمرها إلا بعد تحقق شرطين: أن يكون الولد مجهول النسب، وأن يكون فارق السن محتملًا لنسبة الولد إلى المقرّ" [٣٧]. ويُظهر هذا النص أن مبدأ الضرورة في النظام السعودي ليس مطلقًا بل منضبط بضوابط موضوعية وإجرائية، تضمن تحقيق المصلحة الشرعية دون تجاوز أو ضرر، وهو ما يوافق القاعدة الفقهية المشهورة: "الضَّرُورَة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا" [٣٨]، إذ يُلجأ إلى الوسائل الاستثنائية بقدر الحاجة، تحقيقًا للمصلحة ودفعًا للضرر، في توازنٍ بين حماية الحقوق الفردية وصيانة المقاصد العامة.

ثانياً: ضو ابط تطبيق الضرورة في النظام السعودي:

لضمان عدم إساءة استخدام الضرورة، حدد النظام السعودي مجموعة من الضوابط، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- **الحالات الاستثنائية:** لا يجوز اللجوء إلى فحص الحمض النووي إلا في الحالات التي نصّ عليها النظام صراحة، مثل حالات التنازع في النسب، أو بطلب من جهة مختصة، أو إذا كان الولد مجهول النسب، وهذه الحالات تندرج ضمن نطاق الضرورة التي يُرخَّص فيها استثناءً، بشرط أن تُقدَّر بقدرها وألّا يُتوسَّع فيها، وقد قرر الأصوليون هذا المعنى بقولهم: إنه لا يجوز أخذ شيء من الضرورات إلا ما يعجز عنه بما لا حرج فيه[٣٩]، أي إن ما يُستباح بسبب الضرورة يُقتصر فيه على قدر الحاجة دون إفراط، تحقيقًا للتوازن بين حفظ الحقوق وصيانة الأنساب، وتأكيدًا على أن الوسائل الاستثنائية لا تُستعمل إلا لتحقيق مقصود شرعي محدد.

٢- **الشروط الموضوعية:** اشترط النظام السعودي لجواز الاعتماد على فحص الحمض النووي (DNA)في إثبات النسب أن تتحقق جملة من الضوابط الموضوعية التي تضمن صدق الدعوى

وموافقتها للواقع، ومن أبرزها أن يكون بين المقرّ والولد فارق سنٍّ يحتمل صدق الإقرار، بحيث تكون نتيجة الفحص قابلة للاعتماد قضائيًّا، وألا يُستعمل الفحص إلا بعد تحقق المحكمة من توفر شروط الإقرار الأخرى، كبلوغ المقرّ وعقله واختياره، وجهالة نسب المقرّ له، وصدقه بالإقرار إن كان بالغًا. وقد نصت المادة (٦٩) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على هذه الشروط صراحة، فأكدت أنه لا يُثبت النسب بالإقرار إلا إذا تحققت جميع الضوابط السابقة، وأن إجراء الفحص لا يكون إلا وفق القواعد المنظمة لذلك الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٩) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ[٤٠].

٣- **تحديد الوسيلة العلمية:** اعتمد النظام الفحص الوراثي (DNA) كأداة استثنائية، بما يعكس حرص الشريعة الغراء على حفظ الحقوق: ومن بينها الحفاظ على الحقوق الأسرية والأنساب[٤١].

وقد تناول المجمع الفقهي الإسلامي مسألة استخدام البصمة الوراثية (DNA) في ندوته العلمية المنعقدة بمكة المكرمة خلال المدة من ٢١ – ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ، وناقش مدى مشروعيتها في الإثبات القضائي، سواء في القضايا الجنائية أو قضايا البنوة والنسب، وانتهى المجلس إلى إصدار عددٍ من التوصيات والقرارات التي تنظم شرعيًا عملية الاستفادة من فحص الحمض النووي بوصفه دليلًا ماديًا معتبرًا، مؤكدًا أن استعماله يجب أن يكون في نطاقٍ محددٍ من القضايا التي تترتب عليها حقوق شرعية معتبرة، وأن يُراعى في تطبيقه الضوابط الشرعية والقضائية الدقيقة. كما أشار المجلس إلى أن بعض القضاة قد يجدون حرجًا في الاعتماد على هذا الفحص لإثبات أو نفي النسب، نظرًا لعدم وجود إجماع فقهي سابق حول مشروعية استخدامه في هذا المجال، إلا أن المجلس أوصى باعتباره وسيلة مساعدة على الترجيح إذا توافرت شروطه وضبطت إجراءاته[٤٢].

٤- **التزام المحكمة بالحكم وفق الفحص:** على المحكمة الالتزام بنتيجة الفحص، سواء أثبتت النسب أو نفته، مع مراعاة عدم الإضرار بالحقوق الأخرى، تنص المادة (٧٠) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: "للمحكمة – في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة – أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك،....." [٤٣]

كما جاء في المادة (٧١) من نظام الأحوال الشخصية السعودي ما نصّه: "إذا كان المقرّ امرأة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها الحالي أو السابق إلا بإقراره وفق الشروط الواردة في المادة التاسعة والستين من هذا النظام، أو إذا قامت البينة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد" [٤٤]، ويُفهم من هذا النص أن المرأة إذا كانت هي المقرّة بالنسب، فالأمر لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون الولد من زوجها الحالي أو السابق، وفي هذه الحالة لا يثبت النسب إلا بإقرار الزوج،

وذلك وفق الشـروط المنصـوص عليها في المادة (٦٩) من النظام، وهي: "أن يكون المقرّ بالغًا، عاقلًا، مختارًا- أن يكون الولد مجهول النسـب- أن يصـدّقه المقرّ له إن كان بالغًا عاقلًا- أن يكون فارق السـن بين المقرّ والمقرّ له يحتمل صـدق الإقرار- أن يثبت أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسـد إذا كان الإقرار من الأب- أن يثبت الانتسـاب بفحص الحمض النووي (DNA) وفق القواعد المنظمة لذلك [٤٥].

ويتضح من مجموع هذه النصوص أن النظام السعودي قد ضبط استخدام البصمة الوراثية في النسب ضمن إطار شرعي دقيق، يجعلها قرينة مكمّلة لا أصلًا مستقلاً للإثبات، التزامًا بقاعدة الفقهاء:" الضـرورة تُقدّر بقدرها "، وتحقيقًا لمقصـد الشـريعة في صـون الأنسـاب من التلاعب أو الشك.

٥- الرقابة القضائية: يشترط النظام السعودي الحصول على إذنٍ من المحكمة قبل إجراء فحص الحمض النووي، تأكيدًا على خضوع هذا الإجراء للرقابة القضائية، وضمانًا لعدم التوسع في استخدامه إلا في نطاق الضرورة الشرعية والقانونية. ويُبرز هذا الشرط عناية النظام بتحقيق مقصود الشريعة في صيانة الأعراض وحماية الخصوصيات، مع الموازنة بين تحقيق العدالة وحفظ الحقوق الفردية[٤٦].

ثالثاً: المقارنة بين المفهوم الفقهي والنظامي للضرورة:

يتضح من التأمل في نظام الأحوال الشخصية السعودي أن مفهوم الضرورة النظامي مستمد في أصوله من التأصيل الفقهي الإسلامي، غير أنه صيغ في إطار قانوني يراعي مقتضيات العصر وضوابط الإجراءات القضائية الحديثة. ويمكن بيان أوجه المقارنة على النحو الآتي:

أ- من حيث الغاية: يهدف الفقه الإسـلامي من تقرير مبدأ الضـرورة إلى دفع الضـرر وجلب المصـلحة العامة، تحقيقًا لمقاصـد الشـريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسـل والمال. أما النظام السـعودي، فقد ضـبط مفهوم الضـرورة في نطاقٍ محدد، وجعل غايته تحقيق العدالة وحفظ الأنسـاب وضـمان الحقوق، كما نصّـت المادة (٧٠) من نظام الأحوال الشـخصـية على أن للمحكمة –في الحالات الاسـتثنائية أو عند التنازع في إثبات نسـب الولد– أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي (DNA)، تحقيقًا لمصلحة قضائية معتبرة.

ب- من حيث نطاق التطبيق: يتناول الفقه الإسلامي الضرورة في أبواب متعددة تشمل شؤون الفرد والمجتمع ضمن الضروريات الخمس، في حين قصرها النظام السعودي على مجالات قضائية محددة، أبرزها: إثبات النسـب والحالات التي يترتب عليها حقوق شـرعية معتبرة، وقد أكدت المادة

(٣٤) من النظام ذاته أن الزواج الفاسد إذا ترتب عليه دخول، يثبت به نسب الولد، مما يدل على أن النظام لا يقر الوسائل الاستثنائية إلا إذا كانت ضرورة متعلقة بحفظ حق شرعي.

ج- من حيث الضبط: الفقهاء قرروا قاعدة كلية وهي أن" الضرورات تقدر بقدرها "، أي أن الترخيص الشرعي لا يتجاوز حدّ الحاجة، وجاء النظام السعودي ملتزمًا بهذا المعنى، إذ اشترط في المادة (٧٠) ألا تُصدر المحكمة أمر الفحص إلا بعد تحقق شرطين محددين: أن يكون الولد مجهول النسب، وأن يكون فارق السن محتملًا لنسبته إلى المقرّ. وهو ما يمثل ضبطًا دقيقًا للضرورة من حيث شروطها ومجالها.

د- من حيث الوسائل: بينما يقرر الفقه الإسلامي أن الوسائل الموصلة لتحقيق الضرورة يجوز منها ما يحقق الغرض دون تعدٍّ أو مفسدة، فإن النظام السعودي حصر هذه الوسائل في الطرق العلمية المعتمدة، وعلى رأسها فحص الحمض النووي (DNA)، مع الالتزام بالضوابط الإجرائية والتنظيمية المعتمدة من الجهات المختصة.

هـ- من حيث الرقابة: تخضع الضرورة في الفقه الإسلامي لرقابة الضمير الشرعي والاجتهاد الفقهي، وفق ضوابط النصوص والقواعد الكلية. أما في النظام السعودي، فتخضع لرقابة قضائية منظمة تضمن تطبيق القاعدة الشرعية في ضوء الإجراءات النظامية. فالقاضي هو الذي يقدّر مدى تحقق الضرورة، ويأذن باستخدام الوسائل الاستثنائية عند الحاجة، مما يضمن عدم التوسع في استعمالها خارج نطاقها المشروع.

وبذلك يتضح أن النظام السعودي المعاصر لم يخرج عن الإطار الفقهي لمفهوم الضرورة، وإنما نقله من المجال النظري الفقهي إلى الإطار القضائي المنضبط، محافظةً على مقاصد الشريعة، وتحقيقًا للعدالة في ضوء التطور العلمي والتقني المعاصر، ويمكن ملاحظة أن النظام السعودي حافظ على التوازن بين المرونة والضبط، من حيث:

١. فتح الباب لتقدير المحكمة في الحالات الاستثنائية، مع تحديد شروط دقيقة لتجنب التوسع في تفسير الضرورة.

٢. التقييد بعدد الحالات المسموح فيها باللجوء للضرورة يعكس الحرص على حفظ النسل، وهو مقصد شرعي أساسي.

٣. ربط استخدام الوسيلة العلمية بشرط الموضوعية (الولد مجهول النسب وفارق السن المحتمل) يضمن حماية الحقوق وعدم استغلال الوسائل الحديثة.

٤. دمج الرقابة القضائية مع الضوابط الشرعية يحقق الالتزام بمقاصد الشريعة، ويؤكد قاعدة:" الضرورة تقدر بقدرها "، للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص

منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر، وأصل هذه القاعدة ما قاله الشافعي -رحمه الله-:" كل ما أحل من محرّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل- أي فارق- ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم "[٤٧].

الاستنتاج: يتضح أن النظام السعودي المعاصر استوعب قاعدة الضرورة الفقهية وأعاد صياغتها ضمن إطار تشريعي حديث، بحيث: [يحمي حقوق الأفراد وخصوصياتهم - يضمن العدالة وحفظ النسب -ينظم وسائل الإثبات الحديثة بضوابط واضحة ورقابة قضائية]، وبذلك يمثل تنظيم الضرورة في النظام السعودي نموذجًا معاصرًا للتطبيق الفقهي المنضبط، يوازن بين المقصد الشرعي والضمانات القانونية والإجرائية.

المبحث الثاني: تطبيقات الضرورة وضو ابطها في إثبات النسب بالحمض النووي:

المطلب الأول: إثبات النسب بين الأصل والضرورة:

يُعدّ النسب من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة لحفظها، إذ به تُعرف الأنساب، وتُصان الحقوق، ويُتحقق الانتظام الاجتماعي، ولذلك جعلت الشريعة إثباته على أسس واضحة ومقاصد محكمة تراعي المصالح وتدرأ المفاسد، والأصل في إثبات النسب أن يُبنى على الوسائل الشرعية الثابتة التي قررها الفقهاء، مثل الفراش والإقرار والبينة، لما في ذلك من حفظ الأعراض ودفع الريبة وصيانة المجتمع من الاختلاط والاضطراب[٤٨]، وقد اتفق الفقهاء – ومنهم الأئمة الأربعة، والنووي، وابن قدامة، وابن القيم، والقرطبي، وابن حجر، وابن عبد البر – على أنّ أصول إثبات النسب القطعية هي: الفِراش، والإقرار، والبينة، وأنه لا يُعدل عنها إلى الوسائل الأخرى إلا عند تحقق الضرورة التي تُقدّر بقدرها وبما يوافق ضوابط الشرع ومقاصده[٤٩].

أولاً: الأصل في إثبات النسب: الأصل في الشريعة الإسلامية أن النسب يُثبت بالطرق القطعية التي دلّ الشرع على اعتبارها، وفي مقدمتها القاعدة النبوية المشهورة:" الولد للفراش وللعاهر الحجر[٥٠]"، وهي قاعدة من أصول هذا الباب ومقاصده، إذ بها تُحفظ الأنساب وتُصان الأسرة وتُسدّ ذرائع الادّعاء الباطل والتلاعب بالحقوق[٥١].

والفراش في اصطلاح الفقهاء هو ما يتحقق به ثبوت الزوجية الصحيحة، فمتى وُجد فراشٌ صحيح وتحققت إمكانات التلاقح الشرعي لحق الولد بالزوج دون حاجة إلى دليلٍ آخر[٥٢]، لأنّ النسب هنا مبنيّ على أصلٍ شرعيّ معتبر لا على مجرد الظن، وقد قرر جمهور الفقهاء ، العبرة في

ثبوت النسب بصحة الفراش وثبوت الزوجية القائمة لا بمجرد تحقق الوطء فعلًا[٥٣]، بينما ذهب الإمام الشافعي إلى أنّ العبرة في ذلك بإمكان الوطء حقيقة متى كان الفراش قائمًا. [٥٤]

ومن ثَمّ فإنّ الأصل في باب النسب أن يُبنى على اليقين والاحتياط لا على الوسائل الظنية أو القرائن المستحدثة التي لا تبلغ درجة القطع الشرعي، إذ يتعلق به حفظ الأعراض والأنساب، وهي من المقاصد الضرورية التي جاء الشرع برعايتها، ولهذا شدّد الفقهاء في منع وسائل الإثبات ا لتي قد تفتح باب الريبة أو تمسّ كرامة الإنسان وحرمة خصوصيته[٥٥]، استنادًا إلى القاعدة الأصولية المقرّرة : " درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح "[٥٦].

ومن دقائق استدلالاتهم في هذا الباب أنّ المرأة إذا جاءت بولدٍ لستة أشهر من وقت النكاح لحق الولد بالزوج لأنّ العلوق قد تحقق في زمن النكاح، وهو احتمال راجح في العادة والعقل، إذ التلاقح إنما يقع حال قيام العقد الصحيح كما قرره الفقهاء بقولهم:" التصوّر ثابت بأنّ الزوج قد خالطها في النكاح فوافق الإنزال زمن العقد فكان الولد للفراش دون غيره. [57] "

والنسب باب يُحتاط في إثباته أكثر مما يُحتاط في نفيه لما يترتب عليه من أحكام الميراث والمهر وسائر الحقوق الشرعية، ولذلك قالوا:" لما ثبت النسب منه جُعل واطئًا حُكمًا فتأكد المهر به "، أي إنّ ثبوت النسب يُنزّل الوطء منزلة المتحقق فيلزم به المهر حفظًا للحقوق واستقرارًا للأحكام[٥٨].

ثانياً: الضرورة وضو ابطها في مجال الإثبات: غير أنّ الفقه الإسلامي، وهو شريعة مبنية على التوازن بين الثوابت والمتغيرات، أقرّ مبدأ الضرورة التي تُرخص في بعض المحظورات تحقيقًا لمصلحة راجحة أو دفعًا لمفسدة ظاهرة، على أن تُقدّر الضرورة بقدرها دون تجاوز، ومن هذا المنطلق، فقد أجاز العلماء الاستعانة ببعض الوسائل الحديثة في نطاق الضرورة، إذا كانت تُعين على الوصول إلى الحق وتثبيت العدل، شريطة أن لا تُعارض نصًا قطعيًا أو مبدأً شرعيًا ثابتًا[٥٩].

ويستند هذا إلى القاعدة الفقهية الكبرى:" الضرورات تبيح المحظورات "، غير أنها مقيّدة بضابطٍ آخر هو:" الضرورة تُقدَّر بقدرها "؛ فلا يُتوسَّع فيها توسعًا يُفضي إلى تعطيل المقاصد الشرعية أو المساس بالحقوق المصونة. وتبرز أهمية هذه القاعدة في مجال الإثبات حين تعجز الوسائل التقليدية عن بيان الحقيقة، أو تتعارض المصالح ويُخشى ضياع الحق، فيُصار حينئذٍ إلى الوسائل المستجدة كالتحليل الوراثي، عند تحقق الضرورة وبإذن القضاء ورقابته، تحقيقًا للتوازن بين مقتضيات العدالة ومقاصد الشريعة.

وهذا أمرٌ معلوم وثابت، يُحتِّم على الفقهاء والباحثين الشرعيين التروي في النظر وعدم الاندفاع بالأخذ بالنظريات العلمية باعتبارها أدلةً ثابتةً توازي الأدلة الشرعية أو تقاربها، فضلًا عن إحلالها محل الأدلة القطعية الثابتة. فهذه الوسائل إنما تُعتبر أماراتٍ أو قرائنَ قد تدل على الحق ولا تنهض

مقام الدليل الشرعي المعتبر، لأن الشارع الحكيم يحتاط للأنساب ويتشوف إلى ثبوتها، فيكتفي في إثباتها بأدنى سبب، فإذا ثبت النسب شدّد في نفيه، ولا يُنفى إلا بأقوى الأدلة[٦٠]، قال الخطيب الشربيني -رحمه الله-:" فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل "[٦١].

ثالثاً: الموازنة بين الأصل والضرورة في إثبات النسب: قرر العلماء أن الفقه الإسلامي قائم على مبدأ التوازن الدقيق بين المقاصد والمفاسد، فحفظ الأنساب وصيانة الأعراض مقصدان عظيمان، كما أن تحقيق العدالة في الإثبات مقصد شرعي معتبر، ولهذا جاز الاجتهاد في الوسائل والإجراءات دون الإخلال بالأصول الشرعية القطعية، ومن هذا المنطلق، يمكن اعتماد الوسائل العلمية المعاصرة، كفحص الحمض النووي (DNA)، كقرينة قضائية قوية بعد إذن القضاء وعند قيام الضرورة الحقيقية، على أن تكون هذه القرينة مُكَمِّلَة وداعمة لوسائل الإثبات الشرعية الأخرى لا دليلاً مستقلاً يُعارض ما استقرّ عليه الشرع من قواعد قطعية؛ ويؤكد علماء الطب الحديث والوراثة[٦٢] أن تحليل البصمة الوراثية يصل في حالة نفي النسب إلى حد القطع اليقيني بنسبة ١٠٠٪، وفي حالة الإثبات يصل إلى قريب من القطع بدقة تتجاوز ٩٩,٩٩٪، وهي نسبة اعتمدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي استناداً لشهادات الخبراء الموثوقة[٦٣].

فإن كان هناك فراش شرعي قائم، أو ثبت النسب بالإقرار الصحيح أو بالبينة المعتبرة، انتفت حينئذٍ الضرورة التي تبرر اللجوء إلى التحليل الجيني، لأن الوسيلة الأصلية قائمة ومتحققة، فلا يُعدل عنها إلى وسيلة طارئة قد تفتح باب الريبة أو المساس بحرمة الأسر، إذ الضرورة تُقدَّر بقدرها ولا يُتوسع فيها حتى لا تُعطَّل الأصول[٦٤]، وهكذا يتبين أن الشريعة الإسلامية راعت جانبَي الثبوت العلمي والاحتياط الشرعي في آنٍ واحد، فلا أغلقت باب العلم النافع إذا اقتضته الضرورة، ولا فتحته دون قيد في مسائل تتصل بالأعراض والأنساب، فكان منهجها وسطًا يجمع بين حفظ المقاصد ومنع المفاسد، في إطار منضبط يضمن تحقيق العدالة مع صيانة الكرامة الإنسانية، وقد ذهب إلى ذلك المعاصرون[٦٥].

وقد قرر عدد من المجامع الفقهية المعاصرة، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٦٦]، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، أن تحليل الحمض النووي لا يُستعمل كوسيلة مستقلة لإثبات النسب إذا وُجد الفراش أو الإقرار، ولكنه يُقبل عند الضرورة المحققة في حالات الاشتباه أو التنازع أو اختلاط الأطفال في المستشفيات ونحوها، بشرط أن يكون بإذن قضائي وأن يراعى فيه حفظ الخصوصية والسرية[٦٧].

وقد استدلّ القائلون بحجية البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب بالمعقول، مؤكدين أن أصول الشرع وقواعده الكلية والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشَّبَه من القرائن الدالة على لحوق النسب، إذ الشارع متشوّف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، لما في ذلك من تحقيق مقاصد عظيمة تتعلق بحفظ الأعراض واستقرار الأسرة، ولهذا اكتفى الشارع في ثبوت النسب بأدنى الأسباب كـ شهادة المرأة الواحدة على الولادة أو مجرد قيام الفراش الظاهر، مما يدل على أن الوسائل الظنية الراجحة التي لا يعارضها سبب أقوى يمكن اعتبارها طريقًا لإثبات النسب، ولا يُستبعد حينئذٍ أن يكون الشَّبَه الخالي من المعارض سببًا كافيًا في ثبوته، قياسًا على ما قرره الفقهاء من قبول القرائن الظاهرة عند فقدان الأدلة القطعية [٦٨]، وهذا الاتجاه يعكس تطبيق قاعدة الضرورة في أضيق نطاقها، مع مراعاة المقاصد العامة للشريعة، وبخاصة حفظ النسب والعِرض.

وجاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية أن:" البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى "[٦٩].

يتضح مما سبق أن إثبات النسب في الفقه الإسلامي يقوم على أصلٍ شرعي راسخ يتمثل في قاعدة الفراش والإقرار والبينة، وأن استعمال الوسائل العلمية الحديثة كالحمض النووي إنما يكون في حالات الضرورة التي يُقدّرها القضاء وفق الضوابط الشرعية، ومن ثمّ فإنّ تحديد تلك الضرورة وشروطها هو ما يتناوله المطلب التالي، بالبيان والتحليل، لبيان مدى انضباط استخدام البصمة الوراثية بضوابط الشرع ومقاصده، حتى لا تتحول من وسيلة مساعدة على الإثبات إلى أداة مساس بالأعراض والأنساب.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والنظامي لاستخدام الحمض النووي:

يُعدّ فحص الحمض النووي من أهم الوسائل العلمية الحديثة التي دخلت ميدان الإثبات والتي لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى، وقد أثار جدلًا واسعًا في الأوساط الفقهية والنظامية حول مدى اعتباره دليلاً شرعيًا في مسائل النسب، وموقعه بين الأدلة الشرعية والنظامية، ومدى انسجامه مع مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب والحقوق.

الحمض النووي بين الدليل والقرينة- التكييف الفقهي: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[٧٠] [٧١]، إلى عدم جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية، قياسًا على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، إذ يرون أن النسب باب تعبديّ مقصوده حفظ الأنساب وصيانتها ، فلا يُصار فيه إلى القرائن أو

الوسائل الظنية، لأنّ الشرع جعل له طرقًا محددة لا يُتجاوزها، وهي: الفراش، والإقرار، والبينة، وما عداها فلا يُعتد به استقلالًا[٧٢].

وقد ذكر المرغيناني -رحمه الله- في" الهداية "على أنّ النسب لا يثبت إلا بهذه الطرق الثلاث لأنها قائمة على أصل اليقين، وأن فتح باب القرائن يفضي إلى اختلاط الأنساب[٧٣]، وقرّر السرخسي -رحمه الله- في" المبسوط "أن القياس على الأمارات أو العلامات غير مقبول في هذا الباب لما فيه من التوسع في الظنون[٧٤]، وبيّن ابن رشد -رحمه الله- في" بداية المجتهد "أنّ الشارع اكتفى في إثبات النسب بأدنى الأسباب، كالفراش والولادة، ولم يجز إلغاءه لمجرد احتمال علمي[٧٥]، وصرّح الخطيب الشربيني -رحمه الله- في" مغني المحتاج "بأنّ الشبه لا يُعتمد عليه في إثبات النسب، وإنما يُعتبر مؤيدًا عند قيام أصل شرعي[٧٦]، كما أكّد ابن قدامة -رحمه الله- في" المغني "أنّ النسب يحتاط في إثباته فيُقبل فيه أدنى دليل، ويُحتاط في نفيه فلا ينتفي إلا بأقوى الأدلة[٧٧].

وكثير من الفقهاء المعاصرين رجّحوا أن البصمة الوراثية لا ترقى إلى مرتبة الدليل الشرعي القاطع، بل هي وسيلة علمية قد يُستأنس بها عند الضرورة وتحت رقابة القضاء، دون أن تُقدَّم على الأدلة القطعية أو تُعارضها[٧٨]، وقد نصّ على ذلك د. عبد الكريم بوسكسو بقوله:" يمكن القول إن البصمة الوراثية لا تغني عن قاعدة الفراش في شيء من حيث الإثبات للنسب فكلما توفر الفراش كان قرينة قاطعة لإثبات النسب يغني بذلك اللجوء إلى الخبرة الطبية، هذه الأخيرة التي لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا طعن في النسب بالفراش من أجل نفي ذلك "[٧٩]، كما أشار إدريس فاخوري إلى أنّ التحاليل الطبية، وإن بلغت دقة عالية، فإنّها:" لا تصلح في ذاتها دليلاً مستقلاً لإثبات أو نفي النسب، بل يُستعان بها مقرونة بالقرائن الشرعية التي تضمن سلامة الحكم "[٨٠].

لكن هذا خلافا لما ذكرناه من الاحتجاج بالحمض النووي أو ما يسمى بالبصمة الوراثية عند الضرورة لإثبات النسب بضوابطه الفقهية، وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة[٨١] قياس صحيح في هذا الباب، تُعد القيافة قرينة شرعية لإثبات النسب عند الاشتباه، حيث أقرها النبي ﷺ لقول القائف مُجَزِّز المدلجي في قصة زيد وأسامة[٨٢]، مما دل على مشروعيتها واعتمادها على الشبه الظاهر، وبناءً على ذلك، يتم القياس عليها لإثبات النسب بالبصمة الوراثية (DNA)، مع ترجيح الـ(DNA) عليها؛ لأنها تعتمد على يقين علمي شبه قطعي في إثبات الشبه الوراثي الداخلي، بينما القيافة تعتمد على ظن في الشبه الظاهر، ومع هذا: يظل الفراش (الزواج الصحيح) هو الأصل القطعي والمرجعية الأولى الذي لا يُعدَل عنه، وتُستخدم البصمة الوراثية فقط للنفي أو الإثبات عند الضرورة وفي حالات التنازع الشديد على مجهول النسب، بشرط عدم معارضة ما ثبت بالفراش،

وبهذا يظهر أنّ الموقف الفقهي يتجه نحو التوفيق بين الدقة العلمية والضبط الشرعي، بحيث تبقى مرجعية الأحكام للنصوص القطعية لا للتقنيات الظنية.[٨٣]

الموقع النظامي لفحص الحمض النووي في القضاء السعودي: ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية على العلاقة النَّسبية ، لذلك فإن" القياس وأصول الشريعة تشهد للقيافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم "[٨٤]، جاء في الفقه الميسر:" استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية"[٨٥].

ولأن قـول القـائف" حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين "[٨٦]، وكذلك الحال بالنسـبة للبصـمة الوراثية، لما فيها من زيادة علم وتأكيد حسـي لوجود الشـبه والعلاقة النسـبية، مما يوجب مشـروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسـب، قياسـاً على القيافة المعتبرة شـرعاً كأصل لإثبات النسب بالقرائن، ومع كون القيافة أصلاً ثابتاً، فإن البصمة الوراثية تعد أقوى قرينة معاصرة لتأكيد الشبه الذي هو مناط الحكم؛ ولأن الأصل هو الإباحة، فإن الأخذ بالبصـمة الوراثية يندرج تحت القواعد الكلية في تحقيق المصـالح ودرء المفاسـد المتعلقة بحفظ الأنساب، قال ابن القـيم-رحمه الله تعالى-:" وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوق إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ولهذا اكتفى فـي ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة[٨٧] على الـولادة الـدعوى المجـردة مـع الإمكان وظاهر الفراش فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته ".[٨٨]

ومن خلال استقراء نظام الأحوال الشخصية السعودي، يتبين أن المشرّع منح الحمض النووي مكانة محددة بين وسائل الإثبات، مع التأكيد على خضوعه للضوابط الشرعية، فقد نصّت المادة (٧٧) على أنه: لا يُنفى النسب إلا باللعان، ولو قامت القرائن أو صدر فحص وراثي يفيد عدم ثبوته" ، مما يدل على أن النظام السعودي قدّم الأصل الشرعي على النتيجة العلمية في مجال النسب[٨٩].

كما أكدت المادة (٧٥) من النظام نفسه أن آثار اللعان تترتب بمجرد إتمامه، دون توقف على أي فحص أو تحليل لاحق، وهو ما يُبرز التزام النظام بالمبدأ الفقهي القائل بأن الفراش مقدَّم على سائر الأدلة المستحدثة[٩٠]، وبناءً على ذلك، فإنّ القضاء السعودي يعتبر فحص الحمض النووي وسيلة تكميلية، لا أصلية في إثبات أو نفي النسب، بحيث يُستعان به فقط في القضايا التي لا يرد فيها فراش صحيح أو إقرار معتبر.

انسجام الفحص الوراثي مع مقاصد حفظ النسب: من المتفق عليه على أن حفظ الأنساب

من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها، لذلك فإن استعمال الحمض النووي عند تحقق الضرورة يندرج ضمن المقاصد الشرعية، لأنه يُسهم في تحقيق العدالة ومنع ضياع الحقوق، وقد بيّن د. حسني محمود عبد الدايم أن "البصمة الوراثية تمثل أداة مساعدة في إظهار الحقيقة، بشرط ضبط استعمالها شرعًا، وألّا تتخذ ذريعة لهدم أصول الإثبات الشرعي" [٩١]، ومن هنا: فإن التكييف الفقهي السليم لفحص الحمض النووي يجعله وسيلة خادمة للمقصد الشرعي، لا بديلًا عنه؛ إذ لا يُقبل استخدامه إذا وجد الفراش أو الإقرار الصحيح، لأن الضرورة حينئذٍ منتفية، والقاعدة أن "الضرورة تُقدّر بقدرها."

الموازنة بين الدليل العلمي والدليل الشرعي: يقوم التوازن في باب النسب على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"؛ فمتى ثبت النسب بفراش صحيح، أو بإقرار معتبر، فإنه لا ينتفي بفحص وراثي مهما بلغت دقته، لأنّ ثبوته هنا يقيني، والفحص ظنيّ، واليقين لا يُبطله الظن، وقد أكد ابن قدامة هذا المعنى بقوله: "النسب يُحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، فلا ينتفي إلا بأقوى دليل" [٩٢]. وعليه: فإنّ التوازن المطلوب هو أن يُستخدم الفحص الوراثي لتكميل الحقيقة لا لإلغاء الأصول، وأن يبقى دور القضاء هو ترجيح القرائن ضمن الإطار الشرعي المرسوم.

ضوابط فقهية ونظامية لاستعمال الحمض النووي:

١. أن يُلجأ إلى الفحص عند الضرورة فقط، مع عدم وجود وسيلة شرعية أخرى لإثبات النسب.

٢. أن يتم بإذن قضائي صريح، وتحت إشراف جهة معتمدة من الدولة.

٣. أن يُراعى حفظ سرية النتائج وعدم استغلالها في غير ما أُجريت له، تحقيقًا لمقصد صيانة الكرامة الإنسانية.

٤. ألا يُقدَّم الفحص على الفراش أو الإقرار أو اللعان، لأنّ هذه أدلة شرعية أصلية لا يُعارضها دليل محدث.

٥. أن يُعامل الفحص بوصفه قرينة معتبرة لا دليلاً قاطعًا، إلا إذا توافرت شواهد تقوية مستقلة[٩٣].

وهكذا يتضح أنّ التكييف الفقهي والنظامي لاستخدام الحمض النووي يقوم على **مبدأ الموازنة بين العلم والشرع**، فلا يُلغى الاجتهاد العلمي، ولا يُقدَّم على النص القطعي، وإنما يُستفاد منه ضمن الإطار المقاصدي لحفظ النسب ودرء المفاسد.

يتبيّن من خلال ما تقدّم أن الشريعة الإسلامية قد أرست في باب النسب أصولًا محكمة تُقدَّم فيها الأدلة القطعية المأمونة على غيرها، مراعاةً لحرمة الأعراض وصيانةً للأنساب التي عُدَّت من الضروريات الخمس، فجعلت قاعدة الفراش والإقرار والبينة أساسًا في الإثبات، وفتحت باب النظر للاجتهاد في الوسائل المتجددة عند الحاجة والضرورة، دون إخلال بتلك الأصول ولا خروج عن مقاصد الشرع. كما ظهر أن فحص الحمض النووي، على ما فيه من قوة علمية، لا يُعدّ في ذاته دليلاً مستقلًا يُعارض القواعد القطعية، وإنما هو قرينة معتبرة يُستعان بها عند تعذّر الوسائل الأصلية أو اشتباه الحق، وبالقدر الذي تقتضيه الضرورة، وتحت رقابة القضاء وضوابط الشرع. والإطار النظامي في المملكة العربية السعودية جاء منسجمًا مع هذا التصور، فحافظ على مكانة الأدلة الشرعية، وأتاح الانتفاع بالوسائل العلمية الحديثة في نطاقٍ منضبطٍ يحقق مصلحة التثبّت من النسب دون مساس بكرامة الإنسان أو كشف لأسراره.

وبذلك يظهر أن منهج الشريعة في معالجة مستجدات الإثبات قائمٌ على التوازن بين حفظ الأنساب ومنع المفاسد من جهة، والاستفادة من التقدم العلمي من جهة أخرى، في إطارٍ مقاصدي يضمن تحقيق العدل واستقرار الأحكام ورعاية الأسرة والمجتمع. وهذا التأصيل يضع أساسًا فقهيًا ونظاميًا يسمح بتطوير التطبيقات المعاصرة في هذا المجال دون أن تُفرّط في الثوابت أو تتساهل في الضرورات.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١. يتّسق مبدأ اللجوء إلى الفحص الوراثي (DNA) مع مقاصد الشريعة في باب الضرورات، إذ يُعدّ وسيلة استثنائية تُستخدم لحفظ الأنساب وصيانة الحقوق ودفع المفسدة عند تعذّر وسائل الإثبات التقليدية.

٢. يظهر من البحث أن الضرورة في الفقه الإسلامي مقيدة بضوابط صارمة تمنع التوسع، أهمها: أن تكون الحاجة حقيقية لا موهومة، وأن تنتفي الوسائل البديلة المشروعة، وأن يكون مقدار الترخيص بقدر الحاجة دون تجاوز.

٣. يعكس تنظيم النظام السعودي لاستخدام البصمة الوراثية انسجامًا مع المقاصد الشرعية، إذ اشترطت المادة (٧٤) وجود مسوّغ شرعي وقضائي، ومنعت الاعتماد على نتيجة الفحص الوراثي منفردة دون إجراءات معتبرة، تحقيقًا للتوازن بين الإثبات وصيانة الأعراض.

٤. يؤكد التطبيق القضائي أن استخدام الفحص الوراثي يخدم المقصدين الشرعيين المتلازمين: "حفظ النسل وحماية الكرامة الإنسانية"، ما يجعل إعماله في نطاق الضرورة التزامًا مقاصديًا وليس مجرد إجراء فني.

٥. أثبت البحث أن تحقيق العدالة في قضايا النَّسَب يتطلب الجمع بين الأدلة الشرعية التقليدية والقرائن العلمية الحديثة، مع بقاء المرجعية النهائية للضوابط الشرعية درءًا للتغوّل العلمي على الأحكام الشرعية.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة "تقنين الضوابط الشرعية للضرورة" عند استخدام الفحص الوراثي، بحيث يُنَصّ صراحة على حدود اللجوء إليه وشروطه المنضبطة بمقاصد الشريعة في حفظ النَّسب والكرامة الإنسانية.

٢. تعزيز "التكامل بين الفقهاء والقانونيين والجهات المخبرية" من خلال لجان علمية مشتركة، تضع مدوّنة معايير شرعية وفنية لاستخدام البصمة الوراثية في القضاء.

٣. إدراج موضوعات "فقه النوازل الطبية والوراثية" في مناهج كليات الشريعة والقانون، وبخاصة ما يتعلّق بضوابط الضرورة في الإثبات الجنائي والأحوال الشخصية.

٤. الدعوة إلى مزيد من الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الحديثة حول البصمة الوراثية، خصوصًا في مجالات نفي النسب، وإثباته، والجرائم، بما يسهم في تطوير اجتهاد شرعي معاصر متوازن بين صيانة الأنساب والتطور العلمي.

هوامش البحث:

(١) انظر: الجرجاني، التعريفات، (١٨٠/١)، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (باب الضاد: ضرر) (٣٨٨/١٢).

(٢)الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، (باب الضاد مع الراء ض ر، ر ض) (٧/٧).

(٣) انظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (١/ ٢٣٥).

(٤) الزاهدي، تلخيص الأصول، (٣٣/١).

(٥) انظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (٣٣٨/٢).

(٦) الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، (ص ٤٥).

(٧) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (٢٠٩/١).

(٨) انظر: خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (١٩٣/١).

(٩) مركز البحوث -وزارة العدل- الرياض-المملكة العربية السعودية، شرح نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) ، (١٤٩ - ١٥١).

(١٠) آل عُمَيِّر الأسمري القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، (٦٠/١).

(١١) السبكي، الأشباه والنظائر، (٤٥/١).

(١٢) انظر: العقل، المعتمد في أصول الفقه، (٢٦٩/١).

(١٣) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٨/ ١٩٤).

(١٤) أمير بادشاه الحنفي،تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، (١٤١/٤).

(١٥) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٥٦٠/١).

(١٦) مركز البحوث -وزارة العدل- الرياض-المملكة العربية السعودية، شرح نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) ، (١٤٩ - ١٥١).

(١٧) المرجع السابق (١٤٩ - ١٥١).

(١٨) السبكي ، الأشباه والنظائر، (٤٥/١).

(١٩) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٥٧/١).

(٢٠) انظر: الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، (٣٣٨/١).

(٢١) انظر: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص ١٩–٢١) ؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (١/ ٣٨–٣٩) ؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٥٤٩/٦).

(٢٢) انظر: الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة، (٣٧/٢).

(٢٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (٨٧/١)؛ العِزّ بن عبد السَّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ص ٢٣٦).

(٢٤) الطيّار، وأخرون، الفِقهُ الميَسَّر، (١٥٣/٨).

(٢٥) العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (٢٩٠/١).

(٢٦) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢٧٩/٣).

(٢٧) انظر: الزركشي، المنثور في القواعد: (٣٥٣/٢)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٦١).

(٢٨) انظر: المرجع السابق، (ص ١٤١).

(٢٩) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/ ٤٩٣)، انظر : القرافي، الفرق بين قاعدة ما ينفذ من تصرّفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك وهو خمسة أقسام. أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بـ: الفروق)، (٤/ ٣٩).

(٣٠) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٨٤)، وانظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، (ص٨٥).

(٣١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: (١/ ١٨٧).

(٣٢) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مناقشات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، (ص٤٦)؛ أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية، الكويت، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية، (ص ٤٧)؛ الشاذلي، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب"، جـ١، ندوة رقم (٤) (ص٤٦٢–٤٧٥).

(٣٣) ابن القيم الجوزية،الطرق الحكمية، (ص ٣٣).

(٣٤) نظام الإثبات المقيد أو القانوني: هو النظام الذي يحدد أنواعًا معينة من الأدلة التي يمكن للخصم استخدامها لإثبات دعواه، ويقيد القاضي بقبولها وتقدير حجيتها، كما يوضح المجال الذي يُقبل فيه كل دليل. انظر: الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، (٦١٧/٢).

(٣٥) المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، المادة (٧٠)، نظام الأحوال الشخصية السعودي،.

(٣٦) هي "مركب كيمائي ذو شقين، بها ينفرد كل إنسان عن غيره"، هذا تعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، مجلة المجمع، العدد ١٦- ١٦ سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م (صـ٢٩١).

- بينما يرى الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أن البصمة الوراثية هي: المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وتشبه في طبيعتها تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، إذ تُستخدم لبيان مدى التشابه أو التماثل بين شيئين أو الاختلاف بينهما. انظر: انظر: الزحيلي، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، (صـ٢٩١).

*** خصائص البصمة الوراثية:** إن أهم الخصائص التي تتميز بها البصمة الوراثية ما يلي:

لكل شخص بصمة وراثية لا تتفق ولا تتشابه مع البصمة الوراثية لأي شخص آخر، ويستحيل وجود هذا التوافق أو التشابه إلا في حالة واحدة هي حالة التوأم المتماثلة الواحدة، وهذا يعطي اطمئنانا كبيرا عن دقة النتيجة التي يتوصل إليها بالبصمة الوراثية.

نتيجة البصمة الوراثية شبه قطعية أو قطعية، على خلاف في تحديد نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها، ما بين ٩٨٪-١٠٠٪.

تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحمض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل، يتكون (DNA) الخاص بكل إنسان من أبيه وأمه بنسبة ٥٠٪ من كل منهما. انظر: أبو فارس، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (ص ٤٨)، الحربي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، المجلد ١٩، العدد ٣٧، ٢٠٠٣م، (ص ٧٣–٧٤).

(٣٧) نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، المادة (٧٠)، بشأن القواعد المنظمة لفحص الحمض النووي، كما تنص المادة (٣٤) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه:

١- تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول، إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائنًا بينونة صغرى.

٢- يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

أ- استحقاق المرأة المهر المسمى. ب- ثبوت نسب الولد. ج- وجوب العدة. د- حرمة المصاهرة.

هـ- استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عاملة فساد العقد. و- الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائنًا بينونة صغرى.

٣- تُطبَّق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج أُبطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان بحكمه، (الخليفة، نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس، ص ١٩.

(٣٨) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (١٥٢/٨)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١١ / ٧٣).

(٣٩) انظر: السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، (٤٩/١).

(٤٠) انظر: الجمعية العلمية القضائية السعودية، قضاء، نظام الأحوال الشخصية السعودي، المادة ٦٩، (صـ١٩).

(٤١) انظر: السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها، (صـ٥٥)، الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (صـ٢٠٥).

(٤٢) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي، ندوة استخدام البصمة الوراثية، مكة المكرمة، ٢١–١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، مجلة المجمع، العدد ١٦، (صـ٢٩١).

(٤٣) مركز البحوث -وزارة العدل- الرياض-المملكة العربية السعودية، شرح نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) -(١٤٩ - ١٥١).

(٤٤) **المرجع السابق** (١٥٠ - ١٥١).

(٤٥)المرجع السابق (١٤٩ - ١٥٠).

(٤٦) للمزيد راجع: الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر (دراسة فقهية مقارنة)، (صـ٢٤١)، عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، (صـ٧٤٨–٧٤٩).

(٤٧) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/ ٢٨١).

(٤٨) انظر: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/٤١٠).

(٤٩) "وطرق إثبات النسب خمسة، وهي: الفراش، الاستلحاق، والبينة، والقافة، والقرعة. فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء". عدد من العلماء والباحثين، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، (١١/٢٠).

٥٠ أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها: كتاب البيوع، الولد للفراش وللعاهر الحجر (٥٤/٣)(٢٠٥٣)، وفي البيوع أيضا باب تفسير المشبهات (٨١/٣)(٢٢١٨)، وفي كتاب الوصايا، باب قول الموصي [ص:٤] لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى (٤/٤)(٢٧٤٥).

(٥١) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٧٥/٢).

(٥٢) انظر: العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، (١٣٨/٥).

(٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦٢٩/٢)، ابن قدامة، المغني: (٣٩٧/٩)، الدردير، الشرح الكبير : (٤٦٨/٧)، الرملي، نهاية المحتاج (٣٥٢/٨) .

(٥٤)انظر: المجددي البركتي، قواعد الفقه، (٤٤/١).

(٥٥) انظر: القحطاني وأخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (٢٤٤/٧).

(٥٦) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليًا)، جدة – المملكة العربية السعودية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢٣٠٧٣/٢).

(١) انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٢/ ٢٨٠).

(٥٨) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (٨٤/١)، ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، (١١٤/٤).

(٥٩) أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة .آفاق وأبعاد، (ص: ١٦٠).

(٦٠) انظر: باخصمة، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (ص ٢٦).

(٦١) انظر : الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤٩١/٤).

(٦٢) النص الذي تبنّاه المجمع في قراره رقم ١٤٦ (١٦/٩)، الذي أكد أن: "البصمة الوراثية وسيلة علمية لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية، وأن نسبة نجاحها في النفي (نفي النسب) تصل إلى اليقين القطعي (١٠٠٪)، وفي الإثبات (إثبات النسب) تصل إلى ٩٩,٩٩٪ فما فوق، وهي نسبة تُعد أعلى بكثير من أي وسيلة إثبات أخرى". انظر: لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمكة المكرمة (منظمة التعاون الإسلامي)، التقرير العلمي للجنة الخبراء والأطباء المتخصصين، والمضمن في وثائق الدورة السادسة عشرة بعنوان: "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"..

(٦٣) انظر: السبيل، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، (٣/١)، الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر (دراسة فقهية مقارنة)، (ص٤٨).

(٦٤) انظر: بوسكسو، إثبات النسب بالخبرة الطبية في مدونة الأسرة الجديدة، مجلة المنتدى، العدد (٥)، يونيو ٢٠٠٥م، (ص ١٨٦)، أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق الكويتية، السنة (٢٠)، العدد (١)، مارس ١٩٩٦م، (ص ٢٢٣) وما بعدها، فاخوري، نفي وإثبات النسب بالتحاليل الطبية: مقاربة تشريعية وقضائية وفقهية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد (٤٠)، السنة ٢٠٠٣م، (ص ٥٧).

(٦٥) انظر: عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، (٧١١-٧١٤).

(٦٦) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، جاء في قراره في دورته السادسة عشرة (٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ) الموافق (٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م): "إن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)".

(٦٧) مجمع البحوث الإسلامية، قرارات وتوصيات المؤتمر السادس عشر، القاهرة، ٢٠٠٥م، (ص ٧٧).

(٦٨) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤٨٩/٤).

(٦٩) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، ص٤٦. المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مناقشات الدورة (١٥)، مكة المكرمة، (ص٢١).

(٧٠)انظر: حسيني، "مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي" مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الخامس والثلاثون - الجزء الأول ١/٢ ((٨٢-٨٦).

(٧١) عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثبات أو نفي، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته(١٥) عام ١٤١٩ هـ(ص٥)، الشاذلي، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠- م (٤٩٤). .

(٧٢) انظر: السرخسي، المبسوط، (١٥١/٧)، عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، (ص١١٢).

(٧٣) انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (١٧٣/٢).

(٧٤) انظر: السرخسي، المبسوط، (١٥٤/١٧).

(٧٥) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢٩١/٢).

(٧٦) انظر: الرملي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤٩١/٤).

(٧٧) انظر: ابن قدامة ، المغني، (٤٠٦/٦).

(٧٨) عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، (ص١١٢).

(٧٩) بوسكسو، إثبات النسب بالخبرة الطبية في مدونة الأسرة الجديدة، مجلة المنتدى، العدد ٥، يونيو ٢٠٠٥، (ص١٨٦).

(٨٠) انظر: فاخوري، نفي وإثبات النسب بالتحاليل الطبية: مقاربة تشريعية وقضائية وفقهية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد ٤٠، ٢٠٠٣، (ص٥٧).

(٨١) القيافة بكسر القاف (ر: قائف): التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه . قلعجي وأخر، معجم لغة الفقهاء، (٣٧٣/١).

٨٢ الحديث صحيح على شرط مسلم أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٣/٩)(٤١٠٣).

(٨٣) انظر: حمدان، مدى مشروعية إثبات النسب بالجينات الوراثية (DNA) "دراسة فقهية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات – بمدينة السادات، العدد الأول، ديسمبر ٢٠٢١م، (ص٤٥٩) وما بعدها..

(٨٤) باخطمة، بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية، (ص٢٦).

(٨٥) الطيّار وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، (١٣/ ٨٨)، قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد (٢٣)، سنة ١٤٢٥هـ، (ص٦١).

(٨٦) ابن قدامة، المغني، (٥/٧٦٨).

(٥) تقبل شهادة امرأة واحدة فيما تقبل فيه النساء منفردات، إذا كانت حرة، مسلمة، عدل، وهو قول: الحنفية، وأحمد في رواية، وقالوا إن شهادة اثنتين أحوط، وقال الحنفية أن الثلاث أحب إلى الله، وبالأربع يخرج من الخلاف، وصح هذا القول عن ابن عباس، وروي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، والحسن البصري، والزهري. انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، (٤/ ٣٥٨)، ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٣٢٢/٢).
- وذكر السرخسي عللهم في قبولها، بقوله :" وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة وهي القابلة وحجتهما في ذلك أن الولادة مما لا يطلع عليها الرجل وشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة فكانت شهادة القابلة فيه حجة تامة ألا ترى أنه لو كان هناك حبل ظاهر أو فراش قائم أو إقرار من الزوج بالحبل تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة فكذلك هنا وهذا لأن النسب والميراث لا يثبت بهذه الشهادة وإنما تثبت ولادتها هذا الولد ثم ثبوت النسب والميراث باعتبار أن العلوق به كان في حال قيام النكاح". السرخسي، المبسوط، (٤٨/٦).

(٨٨) ابن القيم الجوزية،الطرق الحكمية: (٢٠١).

(٨٩) نظام الأحوال الشخصية السعودي، المادة (٧٧)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ

(٩٠) المرجع السابق (٧٥).

(٩١) عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، (ص١٤٢).

(٩٢) ابن قدامة ، المغني، (١٢٧/٦).

(٩٣) السنباطي، بنوك النطف والأجنة (دراسة فقهية مقارنة)، (ص١٩٦)، حمادو، أثر البصمة في إثبات النسب غير الشرعي (ص١٠)

المصادروالمراجع:

١. بوسكسو، عبد الكريم ،٢٠٠٥، إثبات النسب بالخبرة الطبية في مدونة الأسرة الجديدة، مجلة المنتدى، العدد (٥) .

٢. حمادو، أ د. نذير، د.ت، أثر البصمة في إثبات النسب غير الشرعي، د .ط، قسطنطينة، جامعة الأمير عبد القادر .

٣. الزُّبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، ٢٠١٤، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، ط ١، مركز تكوين للدراسات والأبحاث،

٤. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، ٢٠٠٣، أحكام القرآن: راجعه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، ١٩٩٩، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط ١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

٦. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ١٩٩١، الأشباه والنظائر، ط ١، بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية.

٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، ١٩٩٠، الأشباه والنظائر، ط ١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية .

٨. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، د.ت، أصول السرخسي، د.ط، بيروت-لبنان، دار المعرفة .

٩. ابن القيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ٢٠٠٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين: شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط ١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

١٠. القرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، د.ت، أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بـ: الفروق)، د.ط، عالم الكتب.

١١. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٢٠٠٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ب .ط، القاهرة ، دار الحديث .

١٢. الشاذلي، حسن علي، ١٩٩٨، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، د.ط، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ج١، مؤتمر الكويت، .

١٣. الكعبي، خليفة علي، ٢٠٠٤، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية : رسالة ماجستير، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة .

١٤. باخصمة، محمد عابد، ١٩٩٩، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، د.ط، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، الدورة (١٥) .

١٥. أبو فارس، عبد الرحمن بن محمد ، ٢٠٠٥، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ط ١، عمّان، دار النفائس .
١٦. الرفاعي، عبد الرحمن أحمد، ٢٠٠٥، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر (دراسة فقهية مقارنة)، د.ط، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر .
١٧. قاسم، عبد الرشيد محمد أمين، ٢٠٠٥، البصمة الوراثية وحجيتها، د.ط، السعودية، مجلة العدل، وزارة العدل العدد (٢٣) .
١٨. الزحيلي، مصطفي وهبة، ٢٠٠٣، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د.ط، مكة المكرمة، من أعمال الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .
١٩. عبد الصمد، حسني محمود عبد الدايم، ٢٠٠٩، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، د.ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي .
٢٠. السبيل، عمر بن محمد ، ٢٠٠٢، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها، د. ط، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع .
٢١. السنباطي، عطا عبد العاطي، د.ت، بنوك النطف والأجنة (دراسة فقهية مقارنة)، د. ط، القاهرة، دار النهضة العربية .
٢٢. الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، د.ت، تاج العروس من جواهر القاموس: تحقيق مجموعة من المحققين، د.ط، دار الهداية .
٢٣. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري المالكي، د.ت، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ٢، بيرت-لبنان، دار الكتب العلمية .
٢٤. الحربي، عبد الله بن محمد، ٢٠٠٣، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، د.ط، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٩، العدد ٣٧.
٢٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ١٩٨٤، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ١، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي .
٢٦. ابن الدَّهَّان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ٢٠٠١، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط ١، السعودية / الرياض مكتبة الرشد .
٢٧. الزاهدي، حافظ ثناء الله، ١٩٩٤، تلخيص الأصول، ط ١، الكويت، مركز المخطوطات والتراث والوثائق.
٢٨. السعيدان، الشيخ وليد بن راشد ، ٢٠١٢، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ط ١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي .
٢٩. أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري، ١٩٣٢، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، د.ط، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٣٠. العطار الشافعي، حسن بن محمد بن محمود، د.ت، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د.ط، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

٣١. أبو زيد، محمد محمد، ١٩٩٦، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، د.ط، الكويت، مجلة الحقوق الكويتية، السنة (٢٠)، العدد (١) .
٣٢. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ١٩٩٤، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢٧، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية .
٣٣. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، ١٩٨٩، شرح القواعد الفقهية: صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط ٢، دمشق / سوريا ، دار القلم - - الطبعة: الثانية .
٣٤. مركز البحوث -وزارة العدل- الرياض-المملكة العربية السعودية- الإصدار الأول، ١٤٤٧هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، شرح نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣).
٣٥. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، د.ت، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، د.ط، بيروت-لبنان، دار الفكر .
٣٦. خلاف، عبد الوهاب، د.ت، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، د.ط، المؤسسة السعودية بمصر، مطبعة المدني .
٣٧. العثيمين، محمد بن صالح، ٢٠٠٦، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط ١، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع .
٣٨. الزحيلي، وهبة مصطفي، ٢٠٠٢، الفقه الإسلامي وأدلته، د.ط، دمشق/سوريا، دار الفكر المعاصر .
٣٩. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، د.ط، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة ـ آفاق وأبعاد، د.ط، جدة /المملكة العربية السعودية، البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب .
٤٠. الطيّار، عَبد الله بن محمد ، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، ٢٠١٢، الفقه الميسر، ط ١ الرياض - المملكة العربية السعودية، مدار الوطن للنشر .
٤١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، القرار رقم (٩٥)، دورة المجمع الخامسة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، ١٩٩٨.
٤٢. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ١٩٩١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية .
٤٣. المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان، ١٩٨٦، قواعد الفقه، ط ١، كراتشي، الصدف ببلشرز .
٤٤. الزحيلي، محمد مصطفى، ٢٠٠٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط ١، دمشق، سوريا، دار الفكر .
٤٥. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، ٢٠٠٣، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط ١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية .
٤٦. الخليل بن أحمد، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، د.ت، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال .
٤٧. السرخسي، محمد بن أبي سهل، ١٩٨٦، المبسوط،ط ١، بيروت-لبنان، دار المعرفة .
٤٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليًا)، جدة – المملكة العربية السعودية.

٤٩. مجمع البحوث الإسلامية، قرارات وتوصيات المؤتمر السادس عشر، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٥٠. مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، مجلة المجمع، العدد ١٦- ١٦ ٢٠٠٣م.
٥١. المجمع الفقهي الإسلامي، ندوة استخدام البصمة الوراثية، مكة المكرمة، ٢١–١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، مجلة المجمع، العدد ١٦، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٢. آل عمير، أبو محمد صالح بن محمد بن حسن الأسمري القحطاني، ٢٠٠٠، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، ط ١، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع .
٥٣. الجوهري، ثروت عبد الهادي خالد، ٢٠٠٥، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية .
٥٤. حمدان، عبد المطلب عبد الرازق ، ديسمبر ٢٠٢١، مدى مشروعية إثبات النسب بالجينات الوراثية (DNA) "دراسة فقهية"، د.ط، بحث محكم نشر ب مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات – بمدينة السادات، العدد الأول .
٥٥. العقل، ناصر بن عبد الكريم ، ٢٠١٤، المعتمد في أصول الفقه، ط ١ الرياض، دار التدمرية .
٥٦. عمر، أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، ٢٠٠٨، معجم اللغة العربية المعاصرة:، ط ١، عالم الكتب.
٥٧. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع
٥٨. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ١٩٩٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، دار الكتب العلمية .
٥٩. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٢، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، الكويت
٦٠. الشاذلي، حسن، د.ت، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والطب – نظرة إسلامية، د.ط، مناقشات المجمع الفقهي الإسلامي، المملكة العربية السعودية، رابطة العالم الإسلامي، الدورة (١٥)، مكة المكرمة، الجزء الأول، وزارة الصحة،
٦١. الزركشي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ١٩٨٥، مكان المنثور في القواعد الفقهية، ط ٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية .
٦٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، د.ت، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق/ الشيخ عبد الله دراز، بيروت-لبنان، دار المعرفة .
٦٣. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١، الأجزاء ١ – ٢٣، ط٢ الكويت، دار السلاسل ، الأجزاء ٢٤ – ٣٨، ط ١، مصر، مطابع دار الصفوة ، الأجزاء ٣٩ – ٤٥، ط ٢، طبع الوزارة
٦٤. عدد من العلماء والباحثين، ١١-١٢-٢٠٠٦/٤/١٣، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، قام بجمعها وتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي، ب.ط .
٦٥. نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، المادة (٧٠)، قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٩) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ

٦٦. نظام الأحوال الشخصية السعودي، المادة (٧٧)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ
٦٧. الجمعية العلمية القضائية السعودية "قضاء"، ٢٠٢٣، نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس، اعتنى به: وليد بن إبراهيم الخليفة .
٦٨. فاخوري، إدريس،٢٠٠٣، نفي وإثبات النسب بالتحاليل الطبية: مقاربة تشريعية وقضائية وفقهية، د.ط، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد ٤٠ .
٦٩. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ١٩٨٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، بيروت-لبنان، دار الفكر .
٧٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي: المحقق: طلال يوسف، د.ط، بيروت – لبنان، دار احياء التراث العربي .
٧١. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث، ١٩٩٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة .
٧٢. الزحيلي، محمد مصطفى، ٢٠٠٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط ١، دمشق/سوريا، دار البيان .

References in Arabic:

1. Būsekkṣū, ʿAbd al-Karīm. (2005). *Ithbāt al-Nasab bi-l-Khibrah al-Ṭibbiyyah fī Mudawwanat al-Usrah al-Jadīdah*. *Majallat al-Muntadā*, (5).
2. Ḥammādū, Nādhir. (d.t.). *Athar al-Baṣmah fī Ithbāt al-Nasab Ghayr al-Sharʿī*. (d.t. ed.). Qusṭanṭīnah: Jāmiʿat al-Amīr ʿAbd al-Qādir.
3. al-Zubaydī, Bilqāsim b. Dhākir b. Muḥammad. (2014). *al-Ijtihād fī Manāṭ al-Ḥukm al-Sharʿī: Dirāsah Taʾṣīliyyah Taṭbīqiyyah* (PhD diss., Umm al-Qurā University). (1st ed.). [s.l.]: Markaz Takwīn li-l-Dirāsāt wa-l-Abḥāth.
4. Ibn al-ʿArabī, Muḥammad b. ʿAbd Allāh (al-Qāḍī), Abū Bakr al-Maʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī. (2003). *Aḥkām al-Qurʾān*. Reviewed/annotated & ḥadīth takhrīj by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. (3rd ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
5. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibrāhīm b. Muḥammad al-Miṣrī. (1999). *al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir ʿalā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān*. Ḥawāshī & takhrīj by Zakariyyā ʿUmayrāt. (1st ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
6. al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb b. Taqī al-Dīn. (1991). *al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir*. (1st ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
7. al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān b. Abī Bakr (Jalāl al-Dīn). (1990). *al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir*. (1st ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
8. al-Sarakhsī, Muḥammad b. Aḥmad b. Abī Sahl (Shams al-Aʾimmah). (d.t.). *Uṣūl al-Sarakhsī*. (d.t. ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Maʿrifah.

9. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad b. Abī Bakr b. Ayyūb. (2003). *I'lām al-Muwaqqi'īn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn*. Takhrīj participation: Abū ʿUmar Aḥmad ʿAbd Allāh Aḥmad. (1st ed.). al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah: Dār Ibn al-Jawzī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.
10. al-Qarāfī, Aḥmad b. Idrīs b. ʿAbd al-Raḥmān (Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn). (d.t.). *Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq* (al-maʿrūf bi-*al-Furūq*). (d.t. ed.). [s.l.]: ʿĀlam al-Kutub.
11. Ibn Rushd (al-Ḥafīd), Muḥammad b. Aḥmad b. Muḥammad b. Aḥmad b. Rushd al-Qurṭubī (Abū al-Walīd). (2004). *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid*. (d.t. ed.). al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.
12. al-Shādhilī, Ḥasan ʿAlī. (1998). *al-Baṣmah al-Jīniyyah wa Atharuhā fī Ithbāt al-Nasab*. In *Nadwat al-Wirāthah wa-l-Handasah al-Wirāthiyyah wa-l-Jīnūm al-Basharī wa-l-ʿIlāj al-Jīnī: Ruʾyah Islāmiyyah* (Vol. 1). (d.t. ed.). al-Kuwayt: al-Munaẓẓamah al-Islāmiyyah li-l-ʿUlūm al-Ṭibbiyyah.
13. al-Kaʿbī, Khalīfah ʿAlī. (2004). *al-Baṣmah al-Wirāthiyyah wa Atharuhā ʿalā al-Aḥkām al-Fiqhiyyah* (MA thesis). (d.t. ed.). al-Iskandariyyah: Dār al-Jāmiʿah al-Jadīdah.
14. Bākhusmah, Muḥammad ʿĀbid. (1999). *al-Baṣmah al-Wirāthiyyah wa Atharuhā ʿalā al-Aḥkām al-Fiqhiyyah*. (d.t. ed.). Paper submitted to *al-Majmaʿ al-Fiqhī bi-Rābiṭat al-ʿĀlam al-Islāmī* (15th session).
15. Abū Fāris, ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad. (2005). *al-Baṣmah al-Wirāthiyyah wa Atharuhā ʿalā al-Aḥkām al-Fiqhiyyah*. (1st ed.). ʿAmmān: Dār al-Nafāʾis.
16. al-Rifāʿī, ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad. (2005). *al-Baṣmah al-Wirāthiyyah wa Aḥkāmuhā fī al-Fiqh al-Islāmī wa-l-Qānūn al-Muʿāṣir: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah* (PhD diss., al-Azhar University). (d.t. ed.). [s.l.].
17. Qāsim, ʿAbd al-Rashīd Muḥammad Amīn. (2005). *al-Baṣmah al-Wirāthiyyah wa Ḥujjiyyatuhā*. (d.t. ed.). al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah: *Majallat al-ʿAdl* (Wizārat al-ʿAdl), (23).
18. al-Zuḥaylī, Muṣṭafā Wahbah. (2003). *al-Baṣmah al-Wirāthiyyah wa Majālāt al-Istifādah Minhā*. (d.t. ed.). Makkah al-Mukarramah: Aʿmāl al-Dawrah al-Sādisah ʿAsharah, al-Majmaʿ al-Fiqhī al-Islāmī (Rābiṭat al-ʿĀlam al-Islāmī).
19. ʿAbd al-Ṣamad, Ḥusnī Maḥmūd ʿAbd al-Dāʾim. (2009). *al-Baṣmah al-Wirāthiyyah wa Madā Ḥujjiyyatihā fī al-Ithbāt: Dirāsah Muqāranah bayna al-Fiqh al-Islāmī wa-l-Qānūn al-Muʿāṣir*. (d.t. ed.). al-Iskandariyyah: Dār al-Fikr al-Jāmiʿī.
20. al-Sabīl, ʿUmar b. Muḥammad. (2002). *al-Baṣmah al-Wirāthiyyah wa Madā Mashrūʿiyyatihā*. (d.t. ed.). al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah: Dār al-Faḍīlah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.
21. al-Sanbāṭī, ʿAṭā ʿAbd al-ʿAṭī. (d.t.). *Bunūk al-Nuṭaf wa-l-Ajinnah: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah*. (d.t. ed.). al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

22. al-Zubaydī, Muḥammad b. Muḥammad b. ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī (Abū al-Fayḍ). (d.t.). *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Ed. by a group of editors. (d.t. ed.). [s.l.]: Dār al-Hidāyah.
23. Ibn Farḥūn, Ibrāhīm b. ʿAlī b. Muḥammad (Burhān al-Dīn) al-Yaʿmurī al-Mālikī. (d.t.). *Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa Manāhij al-Aḥkām*. (2nd ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
24. al-Ḥarbī, ʿAbd Allāh b. Muḥammad. (2003). *al-Taḥlīl al-Biyūlūjī li-l-Jīnāt al-Bashariyyah wa Ḥujjiyyatuh fī al-Ithbāt*. (d.t. ed.). al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah: Jāmiʿat Nāyif al-ʿArabiyyah li-l-ʿUlūm al-Amniyyah, *al-Majallah al-ʿArabiyyah li-l-Dirāsāt al-Amniyyah wa-l-Tadrīb*, 19(37).
25. al-Jurjānī, ʿAlī b. Muḥammad b. ʿAlī. (1984). *al-Taʿrīfāt*. Ed. Ibrāhīm al-Abyārī. (1st ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
26. Ibn al-Dahhān, Muḥammad b. ʿAlī b. Shuʿayb (Abū Shujāʿ), Fakhr al-Dīn. (2001). *Taqwīm al-Naẓar fī Masāʾil Khilāfiyyah Dhāʾiʿah wa Nubadh Madhhabiyyah Nāfiʿah*. Ed. Ṣāliḥ b. Nāṣir b. Ṣāliḥ al-Khuzaym. (1st ed.). al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah: Maktabat al-Rushd.
27. al-Zāhidī, Ḥāfiẓ Thanāʾ Allāh. (1994). *Talkhīṣ al-Uṣūl*. (1st ed.). al-Kuwayt: Markaz al-Makhṭūṭāt wa-l-Turāth wa-l-Wathāʾiq.
28. al-Suʿaydān, Walīd b. Rāshid. (2012). *Talqīḥ al-Afhām al-ʿAliyyah bi-Sharḥ al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah*. (1st ed.). al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah: Dār Ibn al-Jawzī.
29. Amīr Bādshāh al-Ḥanafī, Muḥammad Amīn b. Maḥmūd al-Bukhārī. (1932). *Taysīr al-Taḥrīr: Sharḥ Kitāb al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh*. (d.t. ed.). Miṣr: Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī. (Reprinted: Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1983; Bayrūt: Dār al-Fikr, 1996).
30. al-ʿAṭṭār (al-Shāfiʿī), Ḥasan b. Muḥammad b. Maḥmūd. (d.t.). *Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalā Sharḥ al-Jalāl al-Maḥallī ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ*. (d.t. ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
31. Abū Zayd, Muḥammad Muḥammad. (1996). *Dawr al-Taqaddum al-Biyūlūjī fī Ithbāt al-Nasab*. (d.t. ed.). al-Kuwayt: *Majallat al-Ḥuqūq al-Kuwaytiyyah*, 20(1).
32. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad b. Abī Bakr b. Ayyūb b. Saʿd (Shams al-Dīn). (1994). *Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād*. (27th ed.). Bayrūt, Lubnān: Muʾassasat al-Risālah; al-Kuwayt: Maktabat al-Manār al-Islāmiyyah.
33. al-Zarqā, Aḥmad b. al-Shaykh Muḥammad. (1989). *Sharḥ al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah*. Verified/annotated by Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā. (2nd ed.). Dimashq, Sūriyā: Dār al-Qalam.

34. Markaz al-Buḥūth (Wizārat al-ʿAdl). (2026/2027)*. *Sharḥ Niẓām al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah al-Ṣādir bi-l-Marsūm al-Malikī Raqm (M/73)*. (1st ed.). al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah: Wizārat al-ʿAdl.

35. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad b. Abī Bakr b. Ayyūb b. Saʿd (Shams al-Dīn). (d.t.). *al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Sharʿiyyah*. (d.t. ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Fikr.

36. Khilāf, ʿAbd al-Wahhāb. (d.t.). *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh wa Khulāṣat Tārīkh al-Tashrīʿ*. (d.t. ed.). [s.l.]: al-Muʾassasah al-Saʿūdiyyah bi-Miṣr; Maṭbaʿat al-Madanī.

37. al-ʿUthaymīn, Muḥammad b. Ṣāliḥ. (2006). *Fatḥ Dhī al-Jalāl wa-l-Ikrām bi-Sharḥ Bulūgh al-Marām*. Ed./annotations: Ṣubḥī b. Muḥammad Ramaḍān; Umm Isrāʾ bt. ʿArafah Bayyūmī. (1st ed.). [s.l.]: al-Maktabah al-Islāmiyyah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

38. al-Zuḥaylī, Wahbah Muṣṭafā. (2002). *al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*. (d.t. ed.). Dimashq, Sūriyā: Dār al-Fikr al-Muʿāṣir.

39. Abū Sulaymān, ʿAbd al-Wahhāb Ibrāhīm. (d.t.). *Fiqh al-Ḍarūrah wa Taṭbīqātuh al-Muʿāṣirah: Āfāq wa Abʿād*. (d.t. ed.). Jiddah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah: al-Maʿhad al-Islāmī li-l-Buḥūth wa-l-Tadrīb (al-Bank al-Islāmī li-l-Tanmiyah).

40. al-Ṭayyār, ʿAbd Allāh b. Muḥammad; al-Muṭlaq, ʿAbd Allāh b. Muḥammad; al-Mūsā, Muḥammad b. Ibrāhīm. (2012). *al-Fiqh al-Muyassar*. (Vols. 7, 11–13: 1st ed.; other vols.: 2nd ed.). al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah: Madār al-Waṭan li-l-Nashr.

41. Rābiṭat al-ʿĀlam al-Islāmī. (1998). *Qarārāt al-Majmaʿ al-Fiqhī al-Islāmī* (Decision No. 95, 15th session). Makkah al-Mukarramah.

42. al-ʿIzz b. ʿAbd al-Salām, ʿAbd al-ʿAzīz b. ʿAbd al-Salām al-Sulamī. (1991). *Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*. Reviewed/annotated by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. (d.t. ed.). al-Qāhirah: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah.

43. al-Mujaddidī al-Barkatī, Muḥammad ʿAmīm al-Iḥsān. (1986). *Qawāʿid al-Fiqh*. (1st ed.). Karāchī: al-Ṣadaf Publishers.

44. al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā. (2006). *al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arbaʿah*. (1st ed.). Dimashq, Sūriyā: Dār al-Fikr.

45. al-ʿAbd al-Laṭīf, ʿAbd al-Raḥmān b. Ṣāliḥ. (2003). *al-Qawāʿid wa-l-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah al-Mutaḍamminah li-l-Taysīr*. (1st ed.). al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah: ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī (al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah).

46. al-Khalīl b. Aḥmad al-Farāhīdī, al-Khalīl b. Aḥmad. (d.t.). *Kitāb al-ʿAyn*. Ed. Mahdī al-Makhzūmī & Ibrāhīm al-Sāmirāʾī. (d.t. ed.). [s.l.]: Dār wa Maktabat al-Hilāl.

47. al-Sarakhsī, Muḥammad b. Abī Sahl. (1986). *al-Mabsūṭ*. (1st ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Maʿrifah.

48. Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī (IIFA). (d.t.). Jiddah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah: Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī (OIC).

49. Majmaʿ al-Buḥūth al-Islāmiyyah. (2005). *Qarārāt wa Tawṣiyāt al-Muʾtamar al-Sādis ʿAshar*. al-Qāhirah.

50. Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī (Rābiṭat al-ʿĀlam al-Islāmī). (2003). *Majallat al-Majmaʿ*, (16).

51. al-Majmaʿ al-Fiqhī al-Islāmī. (2003). *Nadwat Istikhdām al-Baṣmah al-Wirāthiyyah*. Makkah al-Mukarramah, 21–26/10/1422H; published in *Majallat al-Majmaʿ*, (16).

52. Āl ʿUmayr, Ṣāliḥ b. Muḥammad b. Ḥasan al-Asmarī al-Qaḥṭānī (Abū Muḥammad). (2000). *Majmūʿat al-Fawāʾid al-Bahiyyah ʿalā Manẓūmat al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah*. Prepared for publication by Mutʿib b. Masʿūd al-Juʿayd. (1st ed.). al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah: Dār al-Ṣumayʿī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

53. al-Jawharī, Tharwat ʿAbd al-Hādī Khālid. (2005). *Madā Ḍarūrat al-Sulṭāt al-Istithnāʾiyyah fī Jumhūriyyat Miṣr al-ʿArabiyyah wa-l-Riqābah ʿAlayhā: Dirāsah Muqāranah bi-l-Qānūn al-Faransī*. (d.t. ed.). al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

54. Ḥamdān, ʿAbd al-Muṭṭalib ʿAbd al-Rāziq. (2021). *Madā Mashrūʿiyyat Ithbāt al-Nasab bi-l-Jīnāt al-Wirāthiyyah (DNA): Dirāsah Fiqhiyyah* (peer-reviewed article). (d.t. ed.). *Majallat Kulliyyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-l-ʿArabiyyah (Banāt) bi-Madīnat al-Sādāt*, (1).

55. al-ʿAql, Nāṣir b. ʿAbd al-Karīm. (2014). *al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh*. (1st ed.). al-Riyāḍ: Dār al-Tadmuriyyah.

56. ʿUmar, Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd (with a team). (2008). *Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah*. (1st ed.). [s.l.]: ʿĀlam al-Kutub.

57. Qalʿajī, Muḥammad Rawwās; & Qunaybī, Ḥāmid Ṣādiq. (d.t.). *Muʿjam Lughāt al-Fuqahāʾ*. (d.t. ed.). [s.l.]: Dār al-Nafāʾis li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

58. al-Shirbīnī, Muḥammad b. Aḥmad al-Khaṭīb (Shams al-Dīn). (1994). *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*. (1st ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

59. Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah. (2002). *Mulakhkhaṣ Aʿmāl al-Ḥalaqah al-Niqāshiyyah ḥawl Ḥujjiyyat al-Baṣmah al-Wirāthiyyah fī Ithbāt al-Nasab*. al-Kuwayt.

60. al-Shādhilī, Ḥasan. (d.t.). *al-Baṣmah al-Jīniyyah wa Atharuhā fī Ithbāt al-Nasab*. In *Aʿmāl Nadwat al-Wirāthah wa-l-Handasah al-Wirāthiyyah wa-l-Ṭibb: Naẓrah Islāmiyyah*. (d.t. ed.). [s.l.]: Munāqashāt al-Majmaʿ al-Fiqhī al-Islāmī (Rābiṭat al-ʿĀlam al-Islāmī), al-Dawrah (15), Makkah al-Mukarramah, Vol. 1.

61. al-Zarkashī, Muḥammad b. ʿAbd Allāh b. Bahādir (Badr al-Dīn), Abū ʿAbd Allāh. (1985). *al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah*. (2nd ed.). al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah.
62. al-Shāṭibī, Ibrāhīm b. Mūsā al-Lakhmī al-Gharnāṭī. (d.t.). *al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah*. Ed. ʿAbd Allāh Dirāz. (d.t. ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Maʿrifah.
63. Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah (al-Kuwayt). (d.t.). *al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. (Mixed eds.). al-Kuwayt: Dār al-Salāsil / (some vols. printed in Miṣr).
64. (A group of scholars and researchers). (2006). *Nadwat al-Qaḍāʾ al-Sharʿī fī al-ʿAṣr al-Ḥāḍir: al-Wāqiʿ wa-l-Maʾmūl*. Compiled/arranged by Abū Ibrāhīm al-Dhahabī. (d.t. ed.). [s.l.]: [s.n.].
65. Niẓām al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah al-Saʿūdī. (2022). *al-Māddah (70)*; al-Marsūm al-Malikī Raqm (M/73) (6/8/1443H); Qarār Majlis al-Wuzarāʾ Raqm (309) (25/7/1437H).
66. Niẓām al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah al-Saʿūdī. (2022). *al-Māddah (77)*; al-Marsūm al-Malikī Raqm (M/73) (06/08/1443H).
67. al-Jamʿiyyah al-ʿIlmiyyah al-Qaḍāʾiyyah al-Saʿūdiyyah "Qiḍāʾ". (2023). *Niẓām al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah maʿa al-Fahāris*. Prepared by Walīd b. Ibrāhīm al-Khalīfah. (d.t. ed.). [s.l.]: [s.n.].
68. Fākhūrī, Idrīs. (2003). *Nafy wa Ithbāt al-Nasab bi-l-Taḥālīl al-Ṭibbiyyah: Muqārabah Tashrīʿiyyah wa Qaḍāʾiyyah wa Fiqhiyyah*. (d.t. ed.). *al-Majallah al-Maghribiyyah li-l-Iqtiṣād wa-l-Qānūn al-Muqāran*, (40).
69. al-Ramlī, Muḥammad b. Abī al-ʿAbbās Aḥmad b. Ḥamzah (Shams al-Dīn, Shihāb al-Dīn). (1984). *Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj*. (last ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Fikr.
70. al-Marghīnānī, ʿAlī b. Abī Bakr b. ʿAbd al-Jalīl al-Farghānī (Burhān al-Dīn), Abū al-Ḥasan. (d.t.). *al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*. Ed. Ṭalāl Yūsuf. (d.t. ed.). Bayrūt, Lubnān: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
71. Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī b. Aḥmad b. Muḥammad (Abū al-Ḥārith). (1996). *al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawāʿid al-Fiqh al-Kulliyyah*. (4th ed.). Bayrūt, Lubnān: Muʾassasat al-Risālah.
72. al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā. (2006). *Wasāʾil al-Ithbāt fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah*. (1st ed.). Dimashq, Sūriyā: Dār al-Bayān.